مركز ثبت للبحوث والدراسات

شرح أبواب من صحيح البخاري

لعله من كتاب «فتح الباري» لابن رجب

ويليه

شرح أبواب من جامع الترمذي

(وهي جزء من أبواب اللباس)

تأليف

الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي

(المتوفى سنة ٧٩٥) رحمه الله تعالى

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

تطبع لأول مرة

آثار الحافظ ابن رجب (٢) الإصدار ٢



شرح أبواب من صحيح البخاري

لعله من كتاب «فتح الباري» لابن رجب

ويليه

شرح أبواب من جامع الترمذي

(وهي جزء من أبواب اللباس)

تأليف

الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي

(المتوفى سنة ٧٩٥) رحمه الله تعالى

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

تطبع لأول مرة

ⓗ سامي محمد بشير جاد الله، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
جاد الله، سامي محمد بشير
شرح أبواب من صحيح البخاري. / سامي محمد بشير جاد الله. - الرياض، ١٤٣٩
١٦٠ ص ؛ ٢٤سم
ردمك: ٩ - ٦٧١٤ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث الصحيح ٢ - الحديث الصحيح - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٣٩/٥٤٨٠
رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٤٨٠
ردمك: ٩ - ٦٧١٤ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

توزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف وفاكس: ٤٤٥٤٠٢٧

جوال: ٠٥٣٦٦٥٩٩٧٢

بريد إلكتروني: almohadth@hotmail.com

الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه..

أما بعد:

فإن من نعم الله علينا تيسر سبل الوقوف على صور المخطوطات إلكترونيا، فأصبح من السهل على طالب العلم البحث بينها عما لم يسبق نشره مما له قيمة، وكان مما وقفت عليه ضمن مكنونات «الكواكب الدراري» لابن عروة قطعة فيها شرح عشرة أحاديث من كتاب الجنائز من «صحيح البخاري» لم يسبق نشرها - حسب علمي -، وبعد التأمل فيها غلب على ظني أنها من «فتح الباري» لابن رجب لقرائن يأتي ذكرها، فقمت بتحقيقها ليعم النفع بها، وعلها تفتح بابا للوقوف على أجزاء أخرى من «فتح الباري»، ومؤلفات ابن رجب الأخرى التي لم تصلنا.

وقدمت بين يدي ذلك بفقرات تتعلق بـ «فتح الباري» و«الكواكب الدراري»، ومؤلفيهما، والقرائن التي استدللت بها على أن هذه القطعة من شرح ابن رجب في غالب الظن، والله ولي التوفيق.

(١)
ابن رجب

هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَّلَامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي.

أحد أعلام الإسلام المشاهير، صاحب المصنفات البديعة، كـ «جامع العلوم والحكم»، و«لطائف المعارف»، و«شرح علل الترمذي»، و«تقرير القواعد»، و«ذيل طبقات الحنابلة»، وغيرها.

ولد سنة (٧٣٦) ببغداد، ورحل مع والده إلى عدة بلدان في طلب العلم، واستقر به المقام في دمشق.

أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: ابن قاضي الجبل، والعلائي، وابن قيم الجوزية[1]، وابن هشام النحوي المشهور، وغيرهم.

وأخذ عنه العلم جمع، منهم ابن اللحام[2]، وابن الرسام، وأحمد بن

---

(١) قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/ ١٧٣): (ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته «النونية» الطويلة في سنة، وأشياء من تصانيفه وغيرها).

فائدة: قال محققو «الكافية الشافية» (١/ ٢٠٢-ط.عالم الفوائد) في وصف النسخة الأولى المعتمدة في تحقيق الكتاب: (كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح، ولكن الناسخ لم يذكر اسمه ولا تاريخ كتابة النسخة، غير أنه قال في خاتمتها: نقلت غالب هذه النسخة من نسخة عليها طبقة صورتها: سمعتها على ناظمها بقراءة والدي في مجالس عدة، وهو يقابل معنا بأصله ﷺ، وآخر المجالس يوم الأربعاء ثالث عشرين محرم سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالجوزية بدمشق، كتب عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد الحنبلي عفا الله عنه) ا.هـ.

(٢) قال يوسف بن عبدالهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٨١) وهو يترجم لابن اللحام: (وكان حسن الكتابة وجدت أكثر كتب ابن رجب بخطه كشرح البخاري والقواعد وسائر كتبه الصغار). وإحدى النسخ التي وصلتنا من «شرح =

نصر الله التستري، وابن مُغْلي، ومحمد بن علي المقدسي[١]، بل قال ابن حجي: (وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق)[٢].

وكان رَحِمَهُ اللهُ صاحب عقيدة سلفية صافية في سائر أبواب الاعتقاد[٣]، كما كان رَحِمَهُ اللهُ من العلماء الوعاظ، حتى قال ابن فهد: (مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة، وللقلوب صادعة)[٤].

= العلل» هي بخط ابن اللحام، وهي محفوظة بمكتبة أحمد الثالث باستانبول.

(١) قال يوسف بن عبدالهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ١١٤) ضمن ترجمته: (وجدت غالب كتب ابن رجب بخطه).

(٢) «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ١٧٦).

(٣) هناك دراستان مفيدتان حول عقيدته: الأولى: «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف»، تأليف: د.عبدالله بن سليمان الغفيلي.
والثانية: «منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة»، تأليف: د. علي بن عبدالعزيز الشبل.
وقد تتبع الباحثان - جزاهما الله خيراً - في دراستيهما جميع المواضع العقدية التي طرقها ابن رجب في كتبه المطبوعة إبان إعدادهما لدراستيهما، وفاتهما كلام كثير لابن رجب حول الاعتقاد في كتابه «فتح الباري» لم يذكراها بسبب عدم طباعة الكتاب في ذلك الوقت، فيمكن أن يستدرك ذلك في بحث مستقل.
وهناك بحث قيم نشر في مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ٩١، سنة: ١٤٣١) بعنوان: معالم نقدية للعباد والصوفية، كتبه: د.عبدالله بن محمد السند، وهو في نقد ابن رجب للعباد والصوفية.

(٤) «لحظ الألحاظ» (ص: ١٨١).

وتوفي رحمه الله بدمشق سنة (٧٩٥).

(٢)
ما وصلنا من فتح الباري

من أكبر مؤلفات ابن رجب التي وصلتنا كتابه «فتح الباري في شرح البخاري»، لكنه لم يصلنا كاملا، فالقَدْر الذي وصلنا سقط منه عدة كتب من «صحيح البخاري» كاملة، منها: بدء الوحي، والعلم، والوضوء، والكسوف، وسجود القرآن، وتقصير الصلاة، والتهجد، وفضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

كما سقط منه عدة أبواب من بعض الكتب، فمثلا: الإيمان سقط منه (١٢ بابا)، والجمعة (٦أبواب)، والعيدين (بابان)، والاستسقاء (١٦ بابا).

وبقية الكتب كاملة - بحمد الله - وهي: الغسل، والحيض، والتيمم، والصلاة، ومواقيت الصلاة، والأذان، والخوف، والوتر، والعمل في الصلاة، والسهو.

وقد ذكر بعض المترجمين لابن رجب أنه لم يتم كتابه هذا، وأنه وصل فيه إلى الجنائز:

١- فقال ابن ناصر الدين: (وشرح من أول البخاري إلى الجنائز شرحا نفيسا)[١].

٢- وقال ابن فهد: (وصل فيه إلى كتاب الجنائز)[٢].

٣- وقال يوسف بن عبدالهادي: (وكتب قطعة كبيرة من شرح البخاري

---

(١) «الرد الوافر» (ص:١٨٨) . (٢) «لحظ الألحاظ» (ص:١٨١).

إلى الجنائز، وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب)[١].

وكلمة (إلى كتاب الجنائز) تحتمل أن ابن رجب لم يشرح الجنائز، وتحتمل أنه شرحه، أو شرح جزءا منه، ومما يرجح الاحتمال الثالث، أنه كُتب على صفحة عنوان إحدى النسخ الخطية (الكويتية) من الكتاب العبارة التالية: (...ومن كتاب المواقيت إلى أثناء الجنائز مفقود ليعلم ذلك)، وأكد هذا الكاتب ذلك في آخر المجلد فكتب: (من هذا الجلد إلى أثناء كتاب الجنائز مفقود ليعلم ذلك)[٢].

وعليه فتكون هناك قطعة من كتاب الجنائز لم تصل لمن طبع الكتاب[٣].

(٣)
النسخ الخطية لفتح الباري

طبع الكتاب عن عدة نسخ خطية كلها ناقصة، ولكن يكمل بعضها بعضا، ومجموعها ثمان نسخ، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: ما كان مفردا، وهي: النسخة الكويتية (ق)[٤]، والنسخة

---

(١) «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠).

(٢) كما في مقدمة التحقيق (ص: ٥٤ - ط.الغرباء).

(٣) قال ابن بدران في «المدخل» (ص٢٤٧): (... «شرح البخاري» لابن رجب الذي وصل فيه إلى باب العيدين)، وهذا لا يعكر على ما سبق، فثمت عدة كتب قد وصلتنا من «شرح البخاري» بعد العيدين ضمن ما طبع من الكتاب، بل آخر ما وصلنا هو الكتاب السابق لكتاب الجنائز، وهو كتاب السهو، فيكون ذلك مبلغ علم ابن بدران، وفوق كل ذي علم عليم.

(٤) هذا الرمز وضعه محققو الكتاب (طبعة دار الغرباء) لهذه النسخة، وكذلك

الظاهرية (ط)، والنسخة المصرية (م)، والنسخة الحجازية (ز).

وهذه النسخ تمثل مجلدات من الكتاب، أي أن أصلها يتضمن الكتاب كاملا ولكن لم يصلنا منه إلا هذا المجلد، ما عدا النسخة الأخيرة فهي قطعة صغيرة فيها فائدة منقولة من شرح ابن رجب.

والثانية: ما كان ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة، ولكنه مكتوب بخط آخر غير خط ناسخ «الكواكب»، فقد كان ابن عروة في بعض الأحيان إذا أراد أن يدخل كتابا من الكتب ضمن كتابه «الكواكب» وعنده نسخة منه، فإنه يقول في آخر الكلام الذي قبل ذلك الموضع: وقال فلان . . . ثم يدخل تلك النسخة في موضع الورقة التي تلي ذلك.

وهكذا صنع مع «فتح الباري» لابن رجب، فمن النسخ التي أُعتمد عليها في طبع الكتاب: نسختا الظاهرية (ك١)، و(ك٢)[1]، وهاتان النسختان مدخلتان ضمن «الكواكب الدراري» بخط مختلف عن خط ناسخ الكواكب[2]، ولم ينبه لهذا محققو الكتاب.

والظاهر - والله أعلم - أن ما كان ضمن هاتين المجموعتين لا

الرموز التي بعد كل نسخة هي من وضعهم.

(١) أدخل ابن عروة في أثناء هذه النسخة مجموعة فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ق٢٢٢/أ - ق٢٢٦/ب) بنفس الخط الذي كتب به بقية مجلد «الكواكب»، وبعد انتهاء هذه الفتاوى تأتي بقية النسخة بنفس الخط الذي كتب به النصف الأول منها (ق٢٢٧/أ).

(٢) انظر: صورة النسختين في (ص٩٢، ١٠٣-١٠٤) من مقدمة تحقيق «فتح الباري» (ط. الغرباء).

إشكال فيه ولا تصرف، فالنقل يكون من أصل ابن رجب بحروفه، ولذا نجد طريقة الشرح فيهما واحدة فيبدأ ابن رجب بذكر تبويب البخاري والأحاديث وفق ما ساقه البخاري ثم يبدأ في الشرح.

وأما المجموعة الثالثة: فهي ما أدرجت ضمن «الكواكب» دون نسبة أو ألحقت النسبة في الهامش، فمن عادة ابن عروة أنه كثيرا ما يدرج كلام العلماء السابقين ضمن كتابه دون نسبة، وفي هذه الحالة قد يتصرف بعض التصرف في الكلام المنقول، فيزيد ويحذف، ويقدم ويؤخر، ويندرج تحت هذه المجموعة مخطوطة الظاهرية (ف).

قال محققو الكتاب في وصفها: (وقبل بداية «كتاب الإيمان» في نفس الصفحة نقل شرحا للحديث رقم «٤١» من «جامع العلوم والحكم»، وقبل هذا الحديث رسالة في تحقيق كلمة الإخلاص للمصنف[١].

وبدأت النسخة بعد شرحه الحديث «٤١» من جامع العلوم بقوله: «فصل: قال البخاري: الإيمان قول وعمل» وبعدها رسم علامة لحق وكتب في الحاشية ما نصه: «قال زين الدين ابن رجب رحمه الله» وصححها، وبعدها في صلب النسخة قال: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف...» إلى آخر ما ذكره، وأخذ يشرح في ترجمة البخاري، حتى أتى عليها كلها.

وفي كل مرة يريد شرح جزء من الترجمة يفتتح بقوله: «قال

---

(١) بل قبله شرح الحديث رقم (٨) من جامع العلوم والحكم (حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس..»)، وتكلم ابن رجب في شرحه بكلام يشبه كلامه في «كلمة الإخلاص»، ولكنه مختصر جدا.

البخاري...»، وهكذا في الأبواب التي بعد هذا الباب أخذ يسردها بابا بابا، غير أنه يسمي الباب «فصل» هكذا في غير باب يفصل هذا، وتارة يذكر «فصل» ويتبعه بكلمة «باب»، وأحيانا يذكر كلمة «باب» فقط وفي أكثر هذا وأغلبه يهمل اسم الباب ولا يذكره إلا في القليل النادر.

وعدد أبواب كتاب الإيمان (٤٢) بابا، والذي تحويه هذه القطعة (٣٠) بابا، فيكون قد سقط من هذه القطعة (١٢) بابا...

وقد وقع في شرح بعض الأبواب تقديم وتأخير، فشرح الباب (١٢) بعد الباب (١٦)، وكذلك شرح الباب (٣٠) بعد الباب (٣٣)...الخ)[1] ا.هـ.

وإذا تأملت صنيع ابن عروة في القطعة التي بين أيدينا ووازنت بينه وبين مخطوطة الظاهرية (ف) فستجد أنه سلك نفس المسلك إلا أنه في هذه القطعة لم تقع نسبة الكلام لابن رجب، بينما وقع نسبة الكلام إليه في كتاب الإيمان بالهامش، على أن تلك النسبة عند ابن عروة تنتهي بكلمة (فصل) كما علم من عادته ولذا تجده يجيز لنفسه التصرف في الكلام بعد الفصل، اللهم إلا إن قال في آخر النقل: (هذا آخر كلام ابن رجب) أو (ابن تيمية) ونحو ذلك فالأصل أن ما بين بداية النقل ونهايته يكون مطابقا لكلام ذلك العالم.

ولذا أجاز لنفسه عند النقل عن شرح كتاب الإيمان من «فتح الباري» لابن رجب التصرف كما أشار إلى ذلك محققو الكتاب في النقل السابق عنهم.

---

(١) مقدمة التحقيق (ص: ٦٩).

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنك إذا تتبعت المواضع التي نقل فيها ابن عروة من «جامع العلوم والحكم» تجده يتصرف فيها نحو ذلك التصرف، فمثلا قال في المجلد (٤١، ل: ٣٥٢): (فصل خرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل...وساق متن الحديث، ثم قال: قال الشيخ محي الدين النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي... الخ). فهذا الحديث هو الحديث (٣١) من «الأربعين النووية»، ونص الكلام في «النووية»: (عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجل...وساق المتن، ثم قال: حديث حسن رواه ابن ماجه بأسانيد حسنة)، ومن قوله: (هذا الحديث خرجه ابن ماجه...الخ) كله من «جامع العلوم والحكم».

فأنت ترى أن ابن عروة قدم العزو إلى ابن ماجه، ثم ذكر الصحابي، ثم ذكر المتن، ثم نقل كلام النووي منسوبا إليه، ثم بعد ذلك نقل كلام الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث كاملا دون نسبة.

وهكذا صنع مع جل أحاديث «النووية» فإنه يسوقها بهذا الأسلوب، ثم ينقل شرح ابن رجب لها كاملا دون نسبة، ودون ترتيب، فتجد بعد الحديث (٣١) نقل شرحه للحديث (٣٦)، ثم نقل شرحه للحديث (٤٩) وهو من زوائد ابن رجب، ثم نقل شرحه للحديث (١٠)، وهكذا فرق أحاديثه في كتابه ضمن المجلدين (٤٠، ٤١)[1].

---

(١) وقد قابلت بعض هذه الأحاديث مع المطبوع من «جامع العلوم والحكم» فوجدته لا يتصرف في النقل بل يثبت الكلام كما هو، إلا ما سبق من التصرف اليسير =

وسبق أنه ضمن المجلد (٤٠) ساق أبوابا من شرح كتاب الإيمان من «فتح الباري»، وفي ضمن المجلد (٤١) تأتي هذه القطعة التي بين أيدينا.

والغرض من هذا بيان أمرين:

١- أن من عادة ابن عروة النقل دون نسبة، وقد فعل هذا مع ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

٢- وأنه إذا نقل فقد يتصرف في ذلك الكلام تصرفا يسيرا لا يؤثر.

وسيأتي مزيد كلام حول ابن عروة وكتابه «الكواكب» في الفقرتين التاليتين.

(٤)
ابن عروة

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة المشرقي[1]، ثم الدمشقي، الحنبلي.

ولد قبل الستين وسبع مائة[2].

وكان رحمه الله موصوفا بالزهد والورع والعبادة[3].

= في أول الكلام.

(١) قال يوسف بن عبدالهادي في «الجوهر المنضد» (ص٩٥) في نسبته: (الموصلي).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٥٢٧)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (٥/ ٢١٤).

(٣) ينظر في ذلك: المصدران السابقان، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٢٣٨).

واختصر طبقات ابن أبي يعلى وذيله لابن رجب[١]، وإنما اشتهر ابن عروة بكتابه «الكواكب الدراري»، وسيأتي الحديث عنه في الفقرة التالية.

وكان له ﵀ مجالس للسماع في مسجد القدم بآخر أرض القبيات ظاهر دمشق، وفي الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة، كان يقرأ عليه في «الكواكب»، قال السخاوي: (سمع منه الفضلاء، وقرئ عليه شرحه المشار إليه - أو أكثره - في أيام الجمع بعد الصلاة بجامع بني أمية)[٢].

وكان محباً لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال البرهان ابن مفلح: (وكان ممن جبله الله تعالى على حب الشيخ تقي الدين ابن تيمية)[٣].

وقد حصلت له محن مع الشافعية، قال ابن حجر: (وثار بينه وبين الشافعية شر كبير بسبب الاعتقاد)[٤].

وقال السخاوي: (ولم يسلم مع هذا كله من طاعن علاه، ظاعن عن حماه، بل حصلت له شدائد ومحن كثيرة كلها في الله، وهو صابر محتسب حتى مات)[٥].

وتوفي ﵀ بالقبيات، سنة (٨٣٧).

---

(١) «الجوهر المنضد» (ص٩٦)، وقال مؤرخ الحنابلة/ عبدالرحمن العثيمين ﵀ في مقدمة «الجوهر المنضد» (ص٥٨): (لا أدري أهما كتاب واحد أو كتابان؟! ولم أجد من ذكره غير ابن عبدالهادي، ولم أطلع على من ذكره أو نقل عنه أو وصفه، ولعله ضمن مجلدات كتابه «الكواكب الدراري») ا.هـ.

(٢) الضوء اللامع (٥/ ٢١٤).

(٣) المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٨).

(٤) إنباء الغمر (٣/ ٥٢٨).

(٥) الضوء اللامع (٥/ ٢١٤)، وذكر نحو ذلك ابن فهد في «معجمه» (ص ٣١٧).

(٥)
الكواكب الدراري

اشتهر ابن عروة - كما سبق - بكتابه (الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري)[١]، وهو كما قال ابن بدران: (من تعاجيب الكتب)، وذلك للمنهج الغريب الذي سلكه المؤلف فيه بعد انتهائه من ترتيب «مسند الإمام أحمد»، وقد حاولت تفهم منهجه في الكتاب من خلال ثلاثة طرق:

الطريق الأول: من خلال المقدمة الملحقة بالمجلد الأول من «الكواكب الدراري».

والطريق الثاني: كلام أهل العلم في وصف الكتاب.

والطريق الثالث: مطالعة أجزاء متفرقة من الكتاب.

فأما الطريق الأول: وهو المقدمة الملحقة بالمجلد الأول والتي نقلها عن ابن عروة أحد تلاميذه، فيقول فيها ابن عروة: (قد رتبت «مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى» على أبواب «كتاب البخاري رحمه الله تعالى»، وما كان من حديث لا يوافق بابا من أبواب البخاري وضعت له بابا يوافقه، وربما زدت في ترجمة باب لزيادة معنى في الحديث.

ثم عمدت إلى الأحاديث الكثيرة الطرق - مثل: حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «لا تحرك به لسانك»، وحديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» - فاستوفيت طرق كل حديث في أول باب أخرجه فيه، كما هو طريقة مسلم رحمه الله، ثم ما اعتزت إليه من هذه

---

(١) سيأتي أن الذي سماه بذلك عمر بن حجي، والله أعلم.

الأحاديث في باب من الأبواب أخذته منها، ووضعته فيه على طريقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وربما اختصرت بعض الأحاديث في باب من الأبواب للإيجاز مع حصول المقصود منه، مع استيفائي له كله في موضع آخر كما هو طريقة المحدثين.

ثم عمدت إلى الكتب الستة و«موطأ مالك» و«المجالسة» للدينوري فأخذت ما فيها من الأحاديث التي ليست في «المسند»، أو كان الحديث في «المسند» لكنه في غيره بزيادة فائدة في سنده أو متنه، فوضعته أيضاً فيه في الأبواب اللائقة به، وعلمت عليه علامة مخرجه.

وما عزب عني فأمره إلى الله تعالى، مع أني - إن شاء الله تعالى - لم أخل بشيء مما لم يكن في «المسند»، مع استيعابي لجميع «المسند»، إلا ما خلا من مسند عوف بن مالك، ومسند العباس وأولاده غير عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فإني لم أضفر به، مع أنه شيء يسير، ونسأل الله تعالى أن يطرفنا به.

ووضعت أيضاً فيه من كتاب «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام في الغزوات وغيرها، ولخصت أيضا فيه من «تاريخ ابن كثير» مما يتعلق بسيرة النبي ﷺ، وتكلمت فيه على غالب الرواة من «الكاشف» للحافظ الذهبي، و«تهذيب الكمال» للحافظ المزي رحمهما الله تعالى).

قال تلميذ ابن عروة عقب هذا: (هذا ما ذكره لنا شيخنا مع ما تكرر من سؤالنا له أن يضع في أول الكتاب فهرسة تبين مضمون الكتاب فأبى إلا اتباع السلف الصالح رحمهم الله تعالى كالإمام أحمد والبخاري رحمهما الله، فإنهما لما يزيدا في أول كتبهما على «ثنا» و«أنا»، وقد وضع الشيخ أمتعنا الله تعالى به أسانيده للكتب الكبار والمسانيد في أول

الكتاب، وقد سمع بالكتاب قاضي القضاة الإمام العلامة الفقيه المحدث النحوي الأصولي أبو حفص عمر بن الإمام العالم العلامة حجي بن موسى بن سعد السعدي فطلب الأول فتأمله فاستحسنه وأثنى عليه وسماه «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»[١] جعله الله تعالى كتابا شافيا، وبآمال نفوس المحدثين وافيا. . . .الخ)[٢] ا.هـ.

وأما أول الكتاب فبدأه المؤلف بخطبة الحاجة والصلاة على النبي ﷺ، ثم ساق أسانيده إلى جملة من كتب السنة المسندة، ثم بدأ في ترتيب أحاديث «المسند» على أبواب البخاري.

وهذه المقدمة إنما تنفعنا في معرفة طريقة ابن عروة ومنهجه في ترتيب أحاديث المسند وما ألحقه بأحاديث المسند من كتب السنة الأخرى، وهذا المقدار يمثل القسم الأول من الكتاب، وهذا القسم منهج ابن عروة فيه واضح، وأما القسم الثاني فهو موضع الإشكال والغموض، وهو ما سيتضح شيء منه من خلال الطريقين التاليين:

الطريق الثاني: هو كلام أهل العلم في وصف الكتاب، ومما وقفت عليه في ذلك:

١ - قال ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١) عن ابن عروة: (كان يعتقد مذاهب ابن تيمية في الأصول والفروع، ورتب «مسند الإمام أحمد»

---

(١) هذا يفيد أن الذي سمى الكتاب بهذا الاسم هو عمر بن حجي، ولم أر من ذكر ذلك من مترجمي ابن عروة، فتضاف هذه الفائدة إلى ترجمته.

(٢) «الكواكب الدراري» (مخطوط/نسخة تيوبنجن).

وأدخل فيه أشياء ترتيبها على وجه لا يفعله عاقل)[(١)].

٢ - وقال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): (وأقبل على «مسند أحمد» فرتبه على الأبواب ونقل في كل باب ما يتعلق بشرحه من كتاب «المغني» وغيره، وفرغ في مجلدات كثيرة)[(٢)].

٣ - وقال البرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤): (ورتب «مسند الإمام أحمد» رضي الله عنه على الأبواب، وزاد فيه أنواعاً كثيرة من العلم، وقد نوقش في ذلك)[(٣)].

٤ - وقال ابن فهد المكي (ت: ٨٨٥): (ورتب «مسند الإمام أحمد» على أبواب «صحيح البخاري» في عشرين مجلدا، وسمَّاه[(٤)]: «الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على صحيح البخاري»، وشرحه في مائة وعشرين مجلدا، نقل في كل باب ما يتعلق بشرحه من كتاب «المغني» لابن قدامة وغيره، وكان يصلي الجمعة بالجامع الأموي، ويُقرأ عليه من

---

(١) «الجوهر المنضد» ليوسف بن عبدالهادي (ص٩٩)، وهذه العبارة منكرة من ابن قاضي شهبة الشافعي، ولعلها من كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى - لا سيما وقد سبق أن ابن عروة حصل بينه وبين الشافعية محن وشدائد -، ولذا لم أقف على من ذكر هذه العبارة ولا قريبا منها ممن أتى بعد ابن قاضي شهبة.

(٢) «إنباء الغمر» (٣/ ٥٢٧).

(٣) «المقصد الأرشد» (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) هذا لا ينافي ما سبق من تسمية ابن حجي للكتاب، بل يمكن الجمع بأن ابن عروة قَبِل هذه التسمية واعتمدها وكتبت على النسخ الخطية، وسارت بين الناس، والله أعلم.

الشرح، وحَصَّل كتبا نفائس كثيرة، أوقفها بعد موته)[١] ا.هـ.

٥ - وقال السخاوي (ت:٩٠٢): (...مع اعتنائه بتحصيل نفائس الكتب وبالجمع حتى أنه رتب «المسند» على أبواب البخاري وسمَّاه: «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» وشرحه في مائة وعشرين مجلدا، طريقته فيه أنه إذا جاء لحديث الإفك - مثلاً - يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها، وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرهما وضعه بتمامه، ويستوفي ذاك الباب من «المغني» لابن قدامة ونحوه)[٢] ا.هـ.

٦ - وقال يوسف بن عبدالهادي (ت:٩٠٩): (وصنف «الكوكب الساري[٣] في ترتيب المسند على أبواب البخاري» رتبه على ترتيب حسن، وهو كتاب مفيد قريبا من أربعة عشر مجلدا، ثم إنه بعد ذلك أدخل فيه أشياء، وروى فيه أشياء، وبلغ به إلى مائة وعشرين مجلدا، وهذا الثاني فيه عفاشة)[٤] ا.هـ.

---

(١) «المعجم» (ص٣٧١).

(٢) «الضوء اللامع» (٥/ ٢١٤).

(٣) كذا، ووقع في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (قسم الحديث) نسبة كتاب لابن عروة بهذا العنوان (٢/ ١٣٢٢)، ونسخته في مكتبة رضا رامبور.

(٤) الجوهر المنضد (ص٩٦).

وقال في «تاج العروس» (١٧/ ٢٧٠ ع ف ش): (وقال ابن دريد: عَفَشَه يعفِشُه، من حد ضَرَبَ، عَفْشًا: جمعه، زعموا. وفي نوادر الأعراب: هؤلاء عُفَاشَةٌ من =

٧ - وقال محمد بن عبدالله بن حميد (ت:١٢٩٥)-بعد نقله عبارة ابن فهد السابقة: قد حصل كتبا نفائس كثيرة أوقفها بعد موته-: (قد رأيت في رحلتي سنة ١٢٨١ في مدرسة شيخ الإسلام الشيخ أبي عمر منها الكثير الطيب، منها شرحه المذكور للمسند في مائة وسبع وعشرين مجلدا مكتوب عليه: وقف شيخنا المؤلف في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر رحمهما الله تعالى)[١] ا.هـ.

٨ - وقال عبدالقادر ابن بدران (ت:١٣٤٦): (وممن رتب المسند على الأبواب علي بن حسين بن عروة. . .فإنه رتبه في كتاب سمَّاه «كواكب[٢] الدراري في ترتيب مسند أحمد على صحيح البخاري»، وهذا الكتاب من تعاجيب الكتب، وقد وصفه السخاوي في «الضوء» فقال: . . . .) ونقل ما سبق عن السخاوي، ثم قال:

(قلت: وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة وأربعين مجلدا، فرأيت مجلداته تارة مفتتحة بتفسير القرآن، فإذا جاءت آية فيها أو إشارة[٣] إلى مؤلف وضعه بتمامه، وتارة مفتتحا بترتيب «المسند» فيكون على نمط ما

= الناس - بالضم -: وهم من لا خير فيهم) ا.هـ..

فكأن يوسف بن عبدالهادي أراد أن القسم الثاني جمع فيه ابن عروة أشياء متفرقة، وبعضها قليل الفائدة، والله أعلم.

(١) السحب الوابلة (٢/ ٧٣٥).

(٢) كذا.

(٣) كذا في المطبوع، وكذا هو في نسخة خطية للكتاب، وكأن في الكلام سقطا أو تصحيفاً.

ذكره السخاوي، حتى أن فيه «شرح البخاري» لابن رجب الذي وصل فيه إلى باب صلاة العيدين[١].

وغالب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبعت حيث فيه كثير من كتبه ورسائله، والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا غلط واضح[٢]، نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب «المسند»)[٣] ا.هـ.

وأما الطريق الثالث: فقد طالعت أجزاء متفرقة من الكتاب فظهر لي ما يلي:

١- أن أول كتاب ابن عروة هو ترتيب لـ«مسند أحمد» على أبواب «صحيح البخاري» كما سبق في كلام يوسف بن عبدالهادي، وهذا المقدار قد شرح ابن عروة منهجه فيه كما تقدم، ثم بعد ذلك وتحديدا في المجلد العشرين - من النسخة التي بين يدي - بدأ في تفسير القرآن، فنجد في صفحة العنوان من هذا المجلد العبارة التالية: (الأول من تفسير القرآن العزيز، وهو المجلد العشرون من الكواكب)، وجعل عمدته «تفسير ابن كثير»، فيذكر الآية ثم يذكر كلام ابن كثير في تفسيرها دون نسبة، إلا إذا كان في أثناء الكلام أمر يتعلق بابن كثير - كإحالة على كتاب أو نقل عن شيخ ونحو ذلك - فإنه إما أن يحذفه أو ينسبه لابن كثير، وإن كان للعكبري كلام حول إعراب الآية دمجه مع كلام ابن كثير.

---

(١) سبق مناقشة هذا.

(٢) بل جل ما فيه من التفسير هو من تفسير ابن كثير.

(٣) المدخل (ص٢٤٦-٢٤٧).

٢- وفي أثناء التفسير يضيف أشياء من كتب أخرى، لأدنى مناسبة، بل في حالات كثيرة لا تكون المناسبة ظاهرة، ومن الكتب الكبيرة التي فرقها في كتابه دون إشارة للمؤلف كتاب «المغني» لابن قدامة.

٣- وأحيانا يورد بعض الأجزاء الحديثية بإسناده كـ«أخلاق حملة القرآن» للآجري وبعض رسائل ابن أبي الدنيا، وكذلك ينقل أحيانا أجزاء من كتب الرواية المسندة بإسناده، كـ«كتاب التوحيد» لابن خزيمة.

٤- وكثيرا ما يورد رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالهادي وابن كثير وابن رجب وغيرهم، وأحيانا يورد كتبا كاملة لهم إما في موضع واحد، أو في مواضع متفرقة، وتارة ينسبها وتارة لا ينسبها.

٥- وما يدخله من الكتب إما أن يدخل نسخة كاملة من الكتاب - كما هي - ضمن المجلد، أو ينسخها ناسخ الكتاب.

هذا ما تيسر جمعه وتدوينه حول كتاب «الكواكب»، ولكن يبقى الكتاب بحاجة إلى دراسة شاملة ووافية حتى يتضح منهج مؤلفه فيه بصورة دقيقة[1].

وبكل حال أيا كان الموقف من منهج ابن عروة في كتابه فقد كان

(١) وقد أخبرني الشيخ الفاضل/ عبدالوهاب الزيد - وفقه الله - أنه كتب دراسة عن «الكواكب الدراري»، ولكنها لم تطبع حتى الآن.
وأصول «الكواكب» الخطية موجودة في الظاهرية، ودار الكتب المصرية، وتشستربتي، وبرنستون، ولها مصورات في الجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام، ومركز البحث العلمي (عمادة البحث العلمي حاليا) بجامعة أم القرى.

- بحمد الله - سببا في حفظ جملة كبيرة من الكتب المهمة والنادرة، فرحمه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(٦)
وصف النسخة الخطية

هذه القطعة التي بين أيدينا تقع ضمن المجلد (٤١) من «الكواكب الدراري»، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية برقم (٥٦٩).

وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعيم الوكيل. . .تفسير سورة الأنعام.

و آخره: آخر المجلد الحادي والأربعون من «الكواكب»، والحمد لله رب العالمين . . . .وكان الفراغ منه يوم السبت العشرون من شهر ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثمان مائة من الهجرة النبوية، على يد أفقر عباد الله إلى رحمته ومغفرته إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي[1] مع

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، الحلبي الأصل، الدمشقي، القبيباتي، الشافعي، قال السخاوي: يعرف بالناجي - بالنون والجيم - لكونه كان فيما قيل حنبليا ثم تشفع. . . واختص بالعلاء ابن زكنون، وقرأ عليه القرآن وغيره، وتزوج ابنته، ثم فارقه وتحول شافعيا غير مرة، وقد تكلم على الناس بأماكن بل وخطب مع مزيد تحريه وشدة إنكاره على معتقدي ابن عربي ونحوه كابن حامد، محبا في أهل السنة، منجمعا عن بني الدنيا، قانعا باليسير، والثناء عليه مستفيض.ا.هـ. ولد سنة (٨١٠)، وتوفي سنة (٩٠٠). ينظر: «الضوء اللامع» (١٦٦/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٧/٧). =

كتابة غيره معه عدة كراريس[1]، غفر الله لكاتبه ولمؤلفه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين . . .يتلوه إن شاء الله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾ الآية. . . .الخ.

وعدد لوحاتها: ٥ لوحات (ل: ١٣٠-١٣٥).

وقبلها: تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ﴾ ، وهو منقول من «التبيان» للعكبري، و«تفسير ابن كثير».

وبعدها: فصل، ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به. . .الخ، وهو منقول من «المغني» لابن قدامة.

(٧)
القرائن الدالة على أن هذه القطعة لابن رجب في غالب الظن

هناك جملة من القرائن تفيد بأن هذه القطعة منقولة من «فتح الباري» لابن رجب في غالب الظن، منها ما يلي:

١ - يظهر لمن يقرأ هذه القطعة وما قبلها وما بعدها من المجلد الحادي والأربعين من «الكواكب الدراري» = أنها قطعة من شرح

= والعلاء ابن زكنون هو: ابن عروة، قال يوسف بن عبدالهادي في «الجوهر المنضد» (ص:٩٧-٩٨) ضمن ترجمته: (وكان يكره أن يدعى بـ «ابن زكنون»، ونقل عنه أنه لم يبرأ ذمة من قالها، وأنه كان يقول: «زكنون» شيطان) ا.هـ.

(١) والقطعة التي بين أيدينا هي بخط ابن بدر.

للبخاري، وأنه ليس ثمت ارتباط بينها وبين ما قبلها وما بعدها، فأنت تجد في هذه القطعة شرحا لأبواب وأحاديث متتالية من كتاب الجنائز من «صحيح البخاري» وإن كان ابن عروة لم يشر إلى ذلك، وأيضا تجد الإشارة للبخاري في أثناء القطعة بما يوحي أن المقصود هو شرح كلامه ﷺ.

وسبق أن منهج ابن عروة في كتابه «الكواكب» قائم - في الغالب - على النقل الحرفي عن غيره سواء بنسبة أو بدون نسبة، ومن العلماء الذين عُني بنقل كلامهم الحافظ ابن رجب، ومن كتبه التي ضمنها كتابه «الكواكب» كتاب «فتح الباري» - أو كثيرا منه -، ولا أعرف شرحاً آخر من شروح البخاري ضمنه كتابه.

٢ - أن أسلوب ابن عروة في إيراد هذه القطعة والتصرف فيها شبيه بأسلوبه في إدراج شرح كتاب الإيمان من «فتح الباري» لابن رجب ضمن «الكواكب»، وهو أيضا مشابه لأسلوبه في تضمين أجزاء من كتاب «جامع العلوم والحكم» في كتابه، كما سبق.

٣ - أن أسلوب مؤلف هذه القطعة يكاد ينطق بأنه أسلوب ابن رجب، فهو حنبلي، معتن بالكلام عل الأحاديث على طريقة الأئمة النقاد، مهتم بتتبع أقوال السلف والعلماء الأوائل في المسائل العلمية التي يبحثها، حريص على ذكر الروايات عن الإمام أحمد، مع تركيز على الرقائق والزهديات لأدنى مناسبة، مع سلامة المعتقد.

وبعد ذلك هو بعيد عن الإيغال في الاحتمالات اللغوية التي لا تحتملها الألفاظ والأحوال النبوية، ولا يحتفل كثيرا بأقوال العلماء المتأخرين إذا كان في كلام المتقدمين ما يغني ويكفي، ولا يعنى كثيرا بالشرح اللفظي لكلام البخاري بل عنايته كانت بشرح الحديث النبوي

شرحاً إجمالياً، حتى أنك في بعض المواضع لا تشعر بأنك تقرأ شرحاً لـ«صحيح البخاري»، وإنما تقرأ في كتاب مستقل.

وأيضاً من الأمور التي تَميَّز بها ابن رجب مع قلة من العلماء استخدام لفظة (خرجه) بدل (أخرجه) أو (رواه)، فلا تجده في كتبه يستخدم إلا اللفظ الأول، وصاحب هذه القطعة يستخدم هذا اللفظ باطراد.

٤ - اتفاق كثير من مصادر كاتب هذه القطعة مع مصادر ابن رجب.

٥ - أن كلام صاحب هذه القطعة في بعض المسائل يشبه كلام ابن رجب في كتبه الأخرى، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه.

فهذه القرائن مجتمعة تجعل النفس تميل إلى أن هذه القطعة من «فتح الباري» لابن رجب، ولكنها لا تكفي للجزم بأنها منه.

(٨)
منهج التحقيق

تم تحقيق هذه القطعة وفق المنهج التالي:

١ - نُسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، ثم أُعيد مقابلته على الأصل أكثر من مرة.

٢ - عزيت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ - عزيت الأحاديث والآثار إلى مصادرها باختصار.

٤ - عزيت أقوال أهل العلم إلى مصادرها التي يذكرها المؤلف.

٥ - ما أهمل عزوه فذاك علامة على عدم الوقوف عليه.

٦ - إذا كان لابن رجب كلام حول المسائل المذكورة في هذه القطعة في كتبه الأخرى فإنه يشار لذلك في الحاشية.

٧ - ذكرت عناوين الأبواب وأسانيد البخاري في الهامش، لأن ابن عروة حذفها فيما يظهر كما سبق.

وأخيرا فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه، والله تعالى أعلم وأحكم.

وكتب

سامي بن محمد بن جادالله

١٤٣٨/٩/٩

كذا في الأصل

الصالح فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول ويجلس الرجل السوء فيقال له مثل ما قيل له في
الحديث الأول. هذا حديث غريب ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثم ردوا بعض الخلائق كلهم
إلى الله يوم القيامة ليحكم بينهم بعدله كما قال تعالى قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات
يوم معلوم وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا إلى قوله ولا يظلم ربك أحدا ولهذا قال مولاهم
الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين.

فصل خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر قوله
لا إله إلا الله دخل الجنة وخرج الإمام أحمد نحوه من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد منقطع
وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي
خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا
إله إلا الله وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد الحافظ إن هذا مختصر من قصة أبي طالب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له عند موته لا إله إلا الله وقد خرج مسلم قصته بتمامها من طريق مروان بن معاوية
ويحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان وخرج أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وخرج الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة وابن
حبان في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها
عبد عند موته إلا كانت له نورا لصحيفته وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا فقبض ولم أسأله
عنها فقال له عمر بن الخطاب فأنا أعلمها هي التي أراد عليها عمه ولو علم أن شيئا أنجى له منها لأمره
وفي إسناده اختلاف كثير وقد حسن إسناده ابن المديني والدارقطني وغيرهما وروى الحسن
عن عمر بن الخطاب قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم ويسمعون ويقال لهم.
وروى مكحول قال قال عمر احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله واعقلوا ما تسمعوا من
المطيعين منكم فإنه يخيل لهم أمور صادقة خرجها وكيع في كتابه وفيهما انقطاع وروى زيد بن
أسلم قال قال عثمان بن عفان إذا احتضر الميت فلقنوه لا إله إلا الله فإنه ما من عبد
يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة وعن ابن مسعود قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأوصى
أبو الدرداء وأنس عند احتضارهما أن يلقنا لا إله إلا الله خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا
وقال الإمام أحمد يلقن الميت لا إله إلا الله مرة واحدة فإذا قالها لم يلح عليه فيضجره إلا أن
يتكلم بعدها بكلام فيلقنه ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فإن لم يتكلم بعدها لم يرد عليه
وروي عن ابن المبارك أنه قال عند احتضاره لمن يلقنه قد ترى شدة الكلام علي فإذا أسمعتني
قد قلتها فلا تردها علي حتى تسمعني قد أحدثت بعدها كلاما فإنما كانوا يستحبون أن يكون آخر كلام
العبد ذلك خرجه أبو نعيم في الحلية وذكره الترمذي في كتابه تعليقا وخرج الإمام أحمد بإسناد
منقطع عن معاذ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله
وخرج البخاري تعليقا قال قيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى
ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وخرجه

صورة من أول القطعة الخطية

جويبر عن الضحاك انه اوصى ان لا يؤذن بجنازته الناس وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تؤذن القبايل بالميت وهذا مرسل وخرج الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن
حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي وقال الترمذي حديث حسن وهذا انما يدل على انه شبهه بالنعي
لا على انه نفس النعي المنهي عنه ووصى كثير من السلف بان لا يؤذن بهم احد منهم ابن مسعود
وعلقمة وشريح وسعيد ابن المسيب والربيع ابن خثيم والنخعي والاعمش وغيرهم وروى عن
ابن عمر انه كان يتحرى بجنازته غفلة الناس وعن شريح انه كان يدفن ولده ليلا وقال
النخعي اذا اجتمع في الجنازة اربعة لم ينتظر الناس حتى يخرج بها وهولاء لعلهم كرهوا كثرة
الاجتماع لما يخشى فيه من الشهرة والريا واعجاب اهل الميت بكثرة الاجتماع لميتهم وكان بعض
المخلصين من السلف يكره ان يحب الرجل ان يكثر الاجتماع على جنازته ويعد فيه ريا
بعد الموت فصل خرج الامام احمد والبخاري من حديث ابي هريرة ان امراة سودا
او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقالوا مات قال الا كنتم
اذنتموني قالوا انه كان ليلا فقال دلوني على قبره فصلى عليه وخرج البخاري من حديث ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما
اصبح اخبروه قال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك
فاتى قبره فصلى عليه وقد رويت هذه القصة من حديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذنوني
به وخرج النسائي من حديث زيد ابن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى قبرا
حديثا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت
ظهرا وانت صايم قايل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف
الناس خلفه فكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني
فان صلاتي له رحمة وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنا نؤذنه بمن حضر من موتانا فياتيه قبل ان يموت فيحضره ويستغفر له وينتظر موته
قال فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فشق عليه فقلنا ارفق برسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نؤذنه بالميت حتى يموت قال فكنا اذا مات منا الميت اذناه به فجا في اهله فاستغفر له وصلى
عليه ثم ان بدا له ان يشهده انتظر شهوده وان بدا له ان ينصرف انصرف قال فكنا على ذلك
طبقة اخرى قال فقلنا ارفق برسول الله ان نحمل موتانا الى بيته ولا نشخصه ولا نعنيه ففعلنا
ذلك فكان الامر ففي هذه الاحاديث دليل على جواز الايذان والاعلام بموت الميت من غير ندا
ولا اعلان وقد ذكرنا حكم ذلك وما فيه من الاختلاف والبخاري قد بوب على جواز النعي وعلى جواز

صورة من الورقة الأخيرة من القطعة

النصُّ المحقَّق



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال ابن عروة الحنبلي في كتابه «الكواكب الدراري»:

فصل[١]

خَرَّج الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال: «**من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة**».

وخَرَّج الإمام أحمد[٤] نحوه من حديث حذيفة عن النبي ﷺ بإسناد منقطع.

وخَرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[٥] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخَرَّج مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد الحافظ: إن هذا مختصرٌ من قصة

---

(١) قال البخاري: (٢٣-كتاب الجنائز. ١-باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله).

(٢) «المسند» (٢٢٠٣٤؛ ٢٢١٢٧).

(٣) «السنن» (٣١١٨).

(٤) «المسند» (٢٣٣٢٤) من حديث نعيم بن أبي هند عن حذيفة.

(٥) «الإحسان» (٣٠٠٤).

(٦) (٩١٧).

أبي طالب أن النبي ﷺ قال له عند موته: «**لا إله إلا الله**»[١].

وقد خَرَّج مسلم[٢] قصته بتمامها من طريق مروان بن معاوية ويحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان.

وخَرَّج أيضاً[٣] من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

وخَرَّج الإمام أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي في «اليوم والليلة»[٦] وابن حبان في «صحيحه»[٧] من حديث طلحة بن عبيدالله سمع النبي ﷺ يقول: «**إني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت له نورًا لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا**» فقبض ولم أسأله عنها، فقال له عمر بن الخطاب: فأنا أعلمها، هي التي أراد عليها عمه، ولو علم أن شيئا أنجى له منها لأمره.

وفي إسناده اختلاف كثير، وقد حسَّن إسناده ابنُ المدينيِّ والدارقطنيُّ[٨] وغيرُهما.

وروى الحسن عن عمر بن الخطاب قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم، ويسمعون، ويقال لهم[٩].

---

(١) «علل أحاديث في صحيح مسلم» (ص٢٠-رقم: ١٩).

(٢) «الصحيح» (٢٥).

(٣) «الصحيح» (٩١٦).

(٤) «المسند» (١٨٧، ١٣٨٤).

(٥) «السنن» (٣٧٩٥).

(٦) (١٠٩٨-١١٠٢).

(٧) «الإحسان» (٢٠٥).

(٨) لم أقف على تحسينهما.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٦٣) بنحوه.

وروى مكحول قال: قال عمر: احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله، واعقلوا ما تسمعوا من المطيعين فيكم، فإنه يخيل لهم أمور صادقة[١].

خَرَّجهما وكيع في «كتابه»[٢]، وفيهما انقطاع.

وروى زيد بن أسلم قال: قال عثمان بن عفان: إذا احتضر المؤمن فلقنوه لا إله إلا الله، فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة[٣].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٨) بنحوه.

(٢) كتاب وكيع هذا لم يصلنا -فيما أعلم-، وهو من موارد ابن رجب في كتبه الأخرى (انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص:١٤، ٤١٩، و«فتح الباري» ١/ ٢٥٦، ٢٨٤، ٣٤٤ وغيرها كثير كما في فهرس الموارد ص٣٠٤).
والظاهر أنه على طريقة المصنفات، فهو يحوي المرفوع والموقوف والمقطوع، فقد ذكر ابن رجب في مقدمة «مشيخته» (المطبوعة باسم: «جميع الرسل كان دينهم الإسلام») تصنيف مالك وابن المبارك ووكيع وجماعة للكتب، ثم قال: (وهؤلاء يجمعون في كتبهم ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين).
وأيضا هو مبوب، قال ابن رجب في أحد المواضع التي نقل فيها عنه: (وكذلك خرجها وكيع في باب من أفرد الإقامة).
وذكر ابن خير في الفهرست ضمن مروياته -تحت عنوان: ذكر المصنفات المتضمنة للسنن أيضاً مع فقه الصحابة والتابعين (ص:١٠٦)-: (مصنف وكيع بن الجرح)، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص:٥٠) وساقا إسناديهما إليه.

(٣) «المحتضرين» (٥).

وعن ابن مسعود قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله[(١)].

وأوصى أبو الدرداء[(٢)] وأنس[(٣)] عند احتضارهما أن يلقنا لا إله إلا الله.

خَرَّج ذلك كله ابن أبي الدنيا.

وقال الإمام أحمد: يلقن الميت لا إله إلا الله مرة واحدة، فإذا قالها لم يلح عليه فيضجره إلا أن يتكلم بعدها بكلام فيلقنه؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن لم يتكلم بعدها لم يردد عليه[(٤)].

وروي عن ابن المبارك أنه قال عند احتضاره لمن يلقنه: قد ترى شدة الكلام عليّ، فإذا سمعتني قد قلتها فلا تردها عليّ حتى تسمعني قد أحدثت بعدها كلاما، فإنما كانوا يستحبون أن يكون آخر كلام العبد ذلك.

خَرَّجه أبو نعيم في «الحلية»، وذكره الترمذي في «كتابه» تعليقاً[(٥)].

وخَرَّج الإمام أحمد - بإسناد منقطع[(٦)] - عن معاذ قال: قال لي

---

(١) «المحتضرين» (١٠).
(٢) «المحتضرين» (١٧٠).
(٣) «المحتضرين» (١١).
(٤) لم أقف عليه، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٧١): (ويلقن - أي المريض مرض الموت - مرة، نقله مهنا وأبو طالب «و» - أي وفاقا للأئمة الثلاثة -، واختار الأكثر ثلاثاً، ولا يزاد) ا.هـ.
(٥) «الجامع» (عقب الحديث رقم: ٩٧٧)، ووصله ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ٤٧٥-٥٧٦).
(٦) «المسند» (٢٢١٠٢) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ، ولم يسمع منه، قاله البزار في «مسنده» (٢٦٦٠).
وقد أشار ابن رجب إلى هذا الحديث في «كلمة الإخلاص» (ص: ١٤)، وحكم =

رسول الله ﷺ: «**مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله**».

وخَرَّج البخاري تعليقاً قال: قيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

وخَرَّجه/ ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ الأصبهاني من رواية محمد بن سعيد بن رُمَّانة عن أبيه قال: قيل لوهب بن منبه.. فذكره(١).

وحاصل هذا يرجع إلى أن لا إله إلا الله سببٌ يقتضي دخول الجنة، ومنه قول الحسن: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة(٢).

وقيل(٣): لا إله إلا الله ثمن الجنة، فقال: هذا العمود فأين الطُّنُب(٤).

= على إسناده بالانقطاع أيضا.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٩): (وصله المصنف - أي: البخاري - في «التاريخ» وأبو نعيم في «الحلية» من طريق محمد بن سعيد بن رمانة -بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون - قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه...فذكره) ا.هـ

وهو في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٥)، و«الحلية» (٤/ ٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) كلهم من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٨٩٣) -.

(٢) أخرجه قوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٥٨)، والشجري في «الأمالي الخميسية» (١/ ١٢)، كلاهما من طريق أبي الشيخ الأصبهاني.

(٣) كذا بالأصل، ويحتمل أنها: (وقيل له) أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٤) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/ ٢٣١ . =

وقال: إن للا إله إلا الله شروطا فإياك وقذف المحصنة[١].



١٢٣٧- وخَرَّج البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق.

= قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٥٥٣) موضحا معنى هذا الأثر: (يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات) ا.هـ.

(١) الكلام حول هذه المسألة مختصر، وقد بسط الحافظ ابن رجب الكلام عنها في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٢-٥٢٧)، وأفرد لها رسالة خاصة وهي «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤٠) ملخصا لكلام ابن رجب حول هذه المسألة من شرحه لأوائل البخاري، فالظن أن يكتفي ابن رجب بكلامه عنها في الموضع الأول، ويكون الكلام في هذا الموضع مختصرا كما تراه هنا، علما بأن من عادة ابن عروة أنه إذا نقل كلاما دون نسبة، وكان في ذلك الكلام إحالة على كلام سابق أو كلام يأتي فإنه يحذف تلك الإحالة، والله أعلم.

(٢) إسناد البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ...

(٣) «الصحيح» (٩٤).

وقال البخاري: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له.

وهذا الذي صرح به رَحِمَهُ اللَّهُ يفهم من هذا الحديث أنه محمول على من قال هذه الكلمة عند موته بتوبة وندم، ورجَّحه الخطابي أيضاً في مصنف له مفرد[١].

١٢٣٨- وخَرَّج البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله دخل النار». وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة.

قال الإسماعيلي: هكذا[٤] يقول وكيع وابن نمير وحفص عن الأعمش، وخالفهم أبو معاوية في المتن، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات لا**

---

(١) أشار الحافظ ابن رجب إلى هذا المصنف للخطابي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٧) فقال: (رجح هذا القول الخطابي في مصنف له مفرد في التوحيد).

(٢) إسناد البخاري: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، عن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ...

(٣) «الصحيح» (٩٢).

(٤) يلاحظ هنا أن هذا الكلام وما بعده كله مبني على أنه سبق ذكر السند، وهذه عادة ابن رجب في القطع التي وصلتنا من «فتح الباري» -غير المستلة من «الكواكب الدراري» أنه يسوق كلام البخاري كاملا ثم يبدأ في الشرح، أما في القطع المستلة من «الكواكب» فتجد ابن عروة يحذف التبويب والسند ويقتصر على ذكر الصحابي، وإن كان الحديث عند مسلم أو عند أحمد يصدر الحديث بقوله (خرجه أحمد والبخاري ومسلم) أو (أخرجه البخاري ومسلم) ونحو ذلك، ثم يسوق الكلام بحروفه حتى وإن كان فيه إشارة إلى السند الذي حذفه!

يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وقلت أنا: ومن مات يشرك بالله دخل النار. فرفع ما وقفه أولئك، ووقف ما رفعوه.

قلت: الصحيح ما قاله الجماعة عن الأعمش، وقد خرجه مسلم في «صحيحه»[(١)] من طريق ابن نمير ووكيع، وكذا رواه سيار أبو الحكم[(٢)] ومغيرة[(٣)] وعاصم[(٤)] عن أبي وائل عن ابن مسعود.

ورواه العطاردي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، ورفع الحديث كله.

قال أبو بكر الخطيب: ووهم في رفعه كله، وفي قوله: «عن عاصم عن زر» فإن عاصما إنما رواه عن أبي وائل عن ابن مسعود[(٥)].

وهذا أيضاً مما حمله البخاري على من قال [ ] هذه الكلمة عند موته[(٦)] بتوبة وإنابة، والجمهور على أن المراد: من مات وهو مستصحب لقولها وحكمها وإن لم يقلها بالكلية عند موته إذا كان قد سبق منه قولها والتزام حكمها وشرطها، كما في «صحيح مسلم»[(٧)] عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**».

---

(١) (٩٢).

(٢) عند أحمد (٣٥٥٢) و ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٥٠).

(٣) عند ابن حبان (٢٥١). (٤) عند أحمد (٣٨١١، ٤٠٤٣).

(٥) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢١٧-٢١٨) باختصار.

(٦) في الأصل: (من قال عند موته هذه الكلمة عند موته)، والظاهر أن كلمة (عند موته) - الأولى أو الثانية - مقحمة، فإذا حذفت استقام الكلام.

(٧) (٢٦).

فصل[١]

١٢٣٩- خَرَّج البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق.

اتباع الجنائز على وجهين:

أحدهما: الصلاة عليها ثم يرجع.

والثاني: أن يكون اتباعها مستمرا إلى أن تدفن، وهو أفضلهما.

واتباعها سنة غير واجب، صرح به أصحابنا[٤] وأصحاب الشافعي، قالوا: والواجب يسقط بالصلاة بمجردها من غير اتباع.

وحملوا الأمر باتباعها على الاستحباب.

وقال سفيان: إذا صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإن كان لعذر لم يكره، وإلا كره ذلك.

---

(١) قال البخاري: (٢- باب الأمر باتباع الجنائز).

(٢) إسناد البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب...الخ.

(٣) «الصحيح» (٢٠٦٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٥).

وقال ابن عقيل من أصحابنا في موضع من كتابه المسمى بـ «الفصول»[(١)] في مسألة اتباع جنازة معها منكر: شهود الجنائز واجبٌ على الكفاية.

وظاهر الحديث يدل على هذا.

وهذا الأمر إنما هو للرجال فأما النساء فلا يؤمرن باتباع الجنائز[(٢)].

وأما عيادة المريض فهي زيارته، وهي أيضاً سنة عند أكثر أصحابنا والشافعية وغيرهم.

ومن أصحابنا من قال: هي واجبة على المسلم للمسلم، ومنهم أبو الفرج الشيرازي[(٣)]، وظاهر الأحاديث يدل عليه.



١٢٤٠- وخَرَّج البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] من طريق ابن شهاب عن سعيد

---

(١) ذكر ابن رجب هذا الكتاب في «ذيل الطبقات» (١/ ٣٤٥) ضمن مؤلفات ابن عقيل، فقال: (وله في الفقه كتاب «الفصول» ويسمى «كفاية المفتي» في عشر مجلدات) ا.هـ. وهو من موارد ابن رجب في «القواعد» (ينظر - مثلاً -: ١/ ١١٩، ١٧٩، ٢٦٤ وغيرها).

(٢) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٦).

(٣) في كتابه «المبهج» كما في «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤١٦).

(٤) إسناد البخاري: حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: ...الخ.

وقال عقبه: تابعه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة بن روح عن عقيل.

(٥) «الصحيح» (٢١٦٢).

بن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

خَرَّجه البخاري عن محمد -وهو محمد بن يحيى الذهلي. قاله الكَلابَاذي[(١)]- عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ثم قال: تابعه عبدالرزاق أنا معمر، ورواه سَلَامَة عن عُقيل.

وإنما ذكر المتابعة له - والله أعلم - لما يقال في مفاريد الأوزاعي عن الزهري خاصة أنها غير قوية. قاله ابن [معين][(٢)]، ويعقوب بن شيبة[(٣)].

وقد خَرَّجه مسلم[(٤)] من طريق يونس ومعمر عن الزهري، ولفظ حديث معمر عنده: «**خمس تجب للمسلم على أخيه...**» فذكره، وعنده:

---

(١) «رجال صحيح البخاري» (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) (٢/ ٦٨٧).

(٢) في الأصل: (معاوية)، والصواب ما أثبت كما يعلم من شرح «علل الترمذي» لابن رجب كما سيأتي في التعليق التالي.

(٣) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٧٥): (قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. ذكره يعقوب بن شيبة من طريق أبي داود عنه، ثم قال يعقوب: الأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً) ا.هـ.
وكلام يعقوب في «مسند عمر» له (٦٦).

(٤) «الصحيح» (٢١٦٢).

قال عبدالرزاق: كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري، وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

وأما سلامة الذي ذكر البخاري أنه رواه عن عُقيل: فهو سلَامة بن رَوح ابن خالد ابن أخي عُقيل، وقد تُكلم فيه، وفي سماعه من عُقيل، وإنما ذكره البخاري استشهادا[١].

وخَرَّج الإمام أحمد[٢] من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هي، يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

وخَرَّج أيضاً[٣] من طريق سعيد ابن أبي أيوب عن عبدالله بن الوليد عن عبدالرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق المؤمن على المؤمن ست خصال: أن يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وإن دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده، وإذا غاب أن ينصحه**».

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٠٤ - ٣٠٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «هُدى الساري» (٤٥٧): (له موضعان في الحج والجنائز متابعة).

(٢) «المسند» (٨٨٤٥).

(٣) «المسند» (٨٢٧١).

وخَرَّج[١] من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**للمسلم على المسلم أربع خلال: أن يجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده**».

وخَرَّج[٢] من طريق الحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ قال: «**للمسلم على المسلم من المعروف ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب**».

وخَرَّج[٣] من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**».

وخَرَّج[٤] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله**»، وفي رواية[٥]: «**واتباع الجنائز**».

فهذه الأحاديث تدل على وجوب العيادة واتباع الجنائز، وأن ذلك من حق المسلم على المسلم.

وقد روي التصريح بالوجوب من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**إن للمسلم على أخيه ست خصال، إذا ترك منها شيئا ترك حقا واجبا عليه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإن مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإن استنصحه أن ينصح له، وأن يشمته**».

---

(١) «المسند» (٢٢٣٤٢).
(٢) «المسند» (٦٧٣).
(٣) «المسند» (١١٢٧٠).
(٤) «المسند» (٩٠٣٢).
(٥) «المسند» (٨٦٨٨).

خَرَّجه حميد بن زنجويه والطبراني[١] من رواية عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن أبيه سمع أبا أيوب يحدِّث به، وعبدالرحمن ضعَّفوه.

وفي حديث أبي هريرة أن هذا من حق المسلم على المسلم، فيدل على أن هذا الحق لا يستحقه غير المسلم على المسلم، فلا يعود المسلم الكافر إذا مرض، ولا يشهده إذا مات.

وقد خَرَّج البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أنس أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وقال له: «**أسلم**» فأسلم.

وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب، وعرض الإسلام عليه[٤].

وقد رُوي من حديث علي مرفوعا النهي عن عيادتهم، وإسناده لا يصح.

واختلف العلماء في عيادة المسلم الكافر: فمنهم من نهى عنها، ومنهم من رخص فيها، وعن أحمد فيه روايتان.

وروي عنه: أنه إن كان يعرض عليه الإسلام عاده وإلا فلا، وأكثر

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٠ - رقم: ٤٠٧٦)، ولفظه: (للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجباً لأخيه...) وذكره بتقديم وتأخير واختلاف يسير.

(٢) «الصحيح» (١٣٥٦).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع، والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٨) أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

النصوص تدل على هذا[١].

ومن الشافعية من قال: إن كان بينه وبين المسلم قرابة أو جوار استحب له عيادته، وإلا فهي جائزة من غير استحباب[٢].

وأما اتباع المسلم جنازة الكافر:

فإن كان ضرورة -مثل أن لا يوجد له من يواريه- جاز للمسلم حمله ومواراته، وإن كان له من يواريه من الكفار، وكان قريباً للمسلم، فهل له أن يتبع جنازته؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد[٣].

قال أحمد: لا بأس أن يخرج مع جنازة أبيه الكافر، لكن يركب ويكون أمامه متقدما عليه، ويرجع عند دفنه[٤].

ومذهب الشافعي: لا يكره له اتباع جنازة قريبه الكافر، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور، وقول قتادة[٥].

واستدل لذلك بحديث أمر النبي ﷺ عليا بمواراته أبيه أبي طالب، وقد خَرَّجه الإمام أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]، من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي.

---

(١) نصوص هذه الروايات ذكرها ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢٧ - ٤٣١).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١١٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٩٣) بنحوه.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٤١)، و«المجموع» للنووي (٥/ ١٤٤).

(٦) «المسند» (٧٩٥، ١٠٩٣).

(٧) «السنن» (٣٢١٤).

(٨) «السنن» (١٠٩، ٢٠٠٦).

قال ابن المديني: في إسناده بعض الشيء[١].

يشير إلى جهالة ناجية هذا، مع أنه روي عنه عن أبي إسحاق أيضاً[٢].

وروي جوازه عن ابن عباس[٣].

ومذهب مالك: منعه، ومن منع ذلك فإنه يطعن في حديث علي.

وقد يقول: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وهذه الآية مدنية، وقصة موت أبي طالب كانت بمكة.

ومن جَوَّزه أجاب بأن النهي إنما هو عن القيام على قبره للاستغفار له لا لمجرد القيام.

وروى وكيع في «كتابه» عن سفيان عن جابر[٤] - لعله عن الشعبي - قال: ماتت أم الحارث ابن أبي ربيعة - وهي نصرانية - فشيعه[٥]

---

(١) نقله عنه البيهقي في «سننه» (١/ ٤٥٤). ونص كلامه: (لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق) ا.هـ.

(٢) كذا بالأصل، والعبارة لا معنى لها، ولعل الصواب: (مع أنه روى عنه غير أبي إسحاق أيضاً)، وقد سَمَّى المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥٦) أربعة ممن روى عنه غير أبي إسحاق.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٤) كذا، ولعل الصواب: (حماد) كما في مصادر التخريج.

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (فشيعها) كما في «مصنف عبدالرزاق».

أصحاب النبي ﷺ في جنازتها[١].

وروى عبدالوهاب الخفاف في كتاب «الجنائز»: أنا إسرائيل عن عبدالله ابن شريك قال: كنت عند عبدالله بن عمر، فسأله رجل عن أم له[٢] نصرانية توفيت، فقال له: آمر بأمرك، ثم سر أمامها، فإن الذي يسير أمامها ليس معها[٣].

وهذا كله في عيادة الرجال الرجال، ويلتحق به عيادة النساء النساء، فأما عيادة النساء الرجال أو عكسه: ففي «مسند الإمام أحمد»[٤]: عن فاطمة بنت/ عتبة قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٢) عن وكيع، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٩٢٦) عن الثوري.

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (أم ولد له)، وكذا في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٨/ ٥٣٥)، والظاهر أنه خطأ لوجهين:

الأول: ما نقله المصنف هنا عن «كتاب الجنائز» للخفاف، ويوافقه رواية ابن المنذر فكلاهما عنده: (أم له).

والثاني: الأثر السابق عن الشعبي، وفيه: (ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وهي نصرانية).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٤)، قال: (حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبدالله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبدالله بن عمر عن أم ولد له...الخ).

(٤) (٢٧٠٧٩).

معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، فقلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله شفاك؟ فقال: «**إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

وروى أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إن المرأة تلبس ثيابها فتقول: أخرج أعود مريضاً أريد وجه الله، فقال عبدالله: والذي لا إله غيره ما طلبت وجه الله بأفضل من أن تجلس في بيتها[1].



(١) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٩١٤، ٩٤٨٠).

فصل[١]

خَرَّج البخاري[٢]:

١٢٤١- من حديث عائشة قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنح[٣] حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مسجى ببُرْد حِبَرة[٤]، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه يقبله، ثم يبكي، فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

١٢٤٢- قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: فأخبرني ابن عباس أن أبا

---

(١) قال البخاري: (٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه).

(٢) إسناد البخاري: حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبدالله قال: أخبرني معمر، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: ...الخ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (١٣٤): (بضم أوله، وآخره حاء مهملة، هو موضع معروف في عوالي المدينة) ا.هـ.
وقال في «الفتح» (٣/ ١١٥): (منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوجا فيهم) ا.هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٥): (بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بوزن: عنبة، ويجوز فيه: التنوين على الوصوف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن) ا.هـ.

بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر، فمال الناس إليه وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤]، **والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس، فما سمع[(١)] بشر إلا يتلوها .**

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تسجية الميت بعد موته، والتسجية: التغطية لوجهه وبدنه.

ومنها: جواز كشف وجهه بعد تسجيته، والنظر إليه، وتقبيله، وإنما يفعل ذلك خواص أصحابه، ولا يُمَكَّنُ الناس منه عموما.

وجواز البكاء عند رؤية وجه الميت، وذلك أمر طبيعي لا يمكن دفعه غالباً.

ومنها: جواز تفدية الميت كما يُفدي[(٢)] الحي.

ومنها: أن أبا بكر تيقن موت النبي ﷺ لما شاهده بعلامات الموت الموجودة فيه، ولذلك قال: لا يجمع الله عليك موتتين، وإنما قال هذا لإنكار عمر وكثير من الناس موته.

---

(١) في مطبوعة «صحيح البخاري»: (فما يُسمع).

(٢) كذا بالياء، ولعلها: (يُفدَّى).

ومنها: أن الصحابة كانوا مجتمعين على تقديم أبي بكر عليهم ثم عمر بعده، ولهذا لما غاب أبو بكر لم يكلم الناس سوى عمر، مع وجود بني هاشم كالعباس وعلي وغيرهما، ثم لما حضر أبو بكر وشرع في الكلام مال الناس كلهم إليه وتركوا عمر؛ لعلمهم بتقديم أبي بكر عليه.

ومنها: قوة فهم أبي بكر للقرآن، واستنباطه منه ما لم يستنبطه غيره، ورجوع الناس كلهم إلى ما فهمه.

وفيه: دلالة على تقديم أبي بكر على الصحابة كلهم في العلم والفهم، وقوة الاستنباط من القرآن.

وقد روي عن عمر أنه إنما أنكر موت النبي ﷺ حينئذٍ لأنه سمع منه يخبر بفتح[1] كنوز كسرى وقيصر، فظن عمر أن هذا لا يقوى عليه أحد غير النبي ﷺ، وكان ذلك مقدر على يدي عمر!

وهذه سنة الله في عباده أن من احتقر نفسه عن الرتب العالية فلم يتطاول لها أنه يؤهل لها، وتدخر له من غير سعي ولا طلب.

قال بعض العارفين: لو سقطت قلنسوة من السماء لم تسقط إلا على رأس رجل لا يتطاول لها[2].

وقد روي أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال: أني مكلم موسى على جبل منك، فتطاولت الجبال، وتواضع طور سيناء/ ، وقال: إن قُدِّر لي شيء فسيأتيني، فكان التكليم عليه دونها[3].

---

(١) كذا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٥٤) من قول بشر بن الحارث بنحوه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣٠٠٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» =

وخَرَّج البخاري[1] ومسلم[2]:

١٢٤٣- من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء -امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ- أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟! فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي؟!» فقالت: والله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

وقد خَرَّج البخاري[3] هذا الحديث في مقدم النبي ﷺ المدينة، وقال فيه: **«ما أدري ما يفعل به[4]»**.

= (٣٤٣) كلاهما عن نوف البكالي بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٦٩) عن رجل لم يسمه، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤١٩/٤٨) من كلام الفضيل.

(١) إسناد البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني خارجة بن ثابت أن أم العلاء...الخ.

(٢) لم أقف عليه في مطبوعة «صحيح مسلم»، ولا عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٩٣/١٣)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٨٧).

(٣) (رقم: ٣٩٢٩) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

(٤) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٣١/٦): («ما يفعل بي» بضم أوله، وفتح ثالثه... ولأبي ذر: «ما يفعل به» أي: بعثمان...لكن المحفوظ الرواية =

ومعنى **(اقتسم المهاجرون قرعة)**: أن الأنصار اقترعوا على المهاجرين لما هاجروا إليهم.

ومعنى **(فطار لنا عثمان بن مظعون)**: أنه خرجت قرعته لهم، وعبر[(١)] عن ذلك بطار على عادة العرب في الطيرة، فإنهم كانوا يثيرون الطير من أوكارها، ثم يتطيرون بها، فشبهت ما خرج بالقرعة بذلك.

والمقصود من الحديث أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون بعد أن غُسِّل وكُفِّن في أثوابه.

وقد روى عاصم بن عبيدالله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تهراقان.

خَرَّجه الإمام أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وعاصم هذا ضعفوه.

وخَرَّجه أبو نعيم في «الحلية»[(٦)] من حديث ابن عباس بسياق مطول، وفي إسناده ضعف.

= الأولى) ا.هـ.

ومما يؤيد ما رجحه القسطلاني أن البخاري في كتاب الجنائز لم يذكر إبراهيم ابن سعد ضمن من تابع عُقيل في قوله: (ما يفعل به).

(١) كذا، ولعلها: (وعبرت).

(٢) «المسند» (٢٤٢٨٦، ٢٥٧١٢).

(٣) «السنن» (٣١٦٣).

(٤) «السنن» (١٤٥٦).

(٥) «الجامع» (٩٨٩) واللفظ له. (٦) (١/ ١٠٥).

وإنما أنكر النبي ﷺ على تلك المرأة شهادتها على عثمان بإكرام الله له، وهذا قطع على مُغَيَّب من غير اطلاع عليه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**والله إني لأرجو له الخير**»، فدل على أن من لم يُطّلع على حاله من الموتى فإنه لا يُشهد له بجنة ولا نار، وإنما يُرجى للمحسن، ويُخاف على المسيء.

وقوله: (أما هو فقد أتاه اليقين) يعني به ما بعد الموت، فإن الموت لا شك فيه، والمراد أنه قدم على ما قدم من عمل، وصار علم اليقين عنده عين يقين أو حق يقين، ولهذا لما قسم الله أقسام المحتضرين في آخر سورة الواقعة قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥].

وقوله: (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به) قد اختلفت الروايات في ذلك:

فمنهم من رواه هكذا: (ما يفعل به)، والمراد أن الله لم يطلعه على ذلك، ولا أوحى إليه فيه بشيء.

ومنهم من رواه: (ما يفعل بي)، فإن كان ذلك محفوظا فقد يكون هذا قبل أن ينزل عليه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وفي هذا نظر، فإنه كان قد أنزل عليه قبلُ «سورة الضحى»، وفيها: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى ٤-٥].

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] فالمراد بهذا في أمر الدنيا من العاقبة والنصر، وذلك قبل أن يوحي إليه أن العاقبة له ولأتباعه، والنصر له ولأمته.

❖ ❖ ❖

وخَرَّج الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، من حديث:

١٢٤٤- محمد بن المنكدر عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت فاطمة عمتي تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: لما قُتل أبي يوم أحد أتيته وهو مسجى، فجعلت أكشف عن وجهه وأقبله، والنبي ﷺ يراني فلم ينهني.

خَرَّجه محمد بن سعد في «طبقاته»[٤]، وإسماعيل هو المكي ضعيف الحديث.

وخَرَّج ابن ماجه[٥] - بإسناد ضعيف - عن أنس قال: لما قبض إبراهيم ابن النبي ﷺ قال لهم النبي ﷺ: «**لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه**» فأتاه فانكبَّ عليه وبكى.

وقد دلت هذه الأحاديث كلها على جواز رؤية أهل الميت للميت، وكذلك إخوانه ومن يختصُ به، وتقبيله، وذلك كله حسن، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

---

(١) «المسند» (١٤١٨٧).

(٢) إسناد البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال:...الخ.

(٣) «الصحيح» (٢٤٧١).

(٤) (٣/ ٥٦١ - ط.صادر). (٥) «السنن» (١٤٧٥).

وأنكر أحمد على مَنْ منع أمَّ الميت من رؤية وجهه، واستحسن فعل من أراها وجهه، واستحسن فعل من كشف وجه الميت للنساء حتى ينظرن إليه، وقال: ما أرى به بأسا.

وهذا كلُّه مما يسلِّي نفسَ المصابِ، ويخفِّفُ بعضَ وَجْدِه وحزنِه.



فصل[١]

خَرَّج الإمام أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، من حديث:

١٢٤٥- سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلَّى فصفَّ بهم، وكبَّر أربعا.

معنى **(نعى النجاشي)** أعلَمهم وأخبرَهم بموتِه، يقال: نعى الميت ينعاه نَعِيًّا ونَعْيًا بكسر العين وتشديد الياء، وبإسكان العين وتخفيف الياء، والأشهر التشديد.

وكان إخباره بموت النجاشي من معجزات النبوة، فإن النجاشي مات بالحبشة، وأخبر بموته في يومه بالمدينة، ثم خرج بالناس إلى المصلى فصلى عليه، فكان في ذلك إشاعة لموته بين الناس كلهم مسلمهم وكافرهم، وهذا من أبلغ ما يكون من إظهار الأمور المغيبة وإشهارها بين الموافق والمخالف، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة وقطع وجَزم بما أخبر

---

(١) قال البخاري: (٤- باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه).

(٢) «المسند» (٩٦٤٦، ٩٦٦٣، ١٠٨٥٢).

(٣) إسناد البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب...الخ.

(٤) «الصحيح» (٩٥١).

به، وهذه آيات ومعجزات متعددة.

وقد استدل بالحديث من ذهبَ إلى الصلاة على الغائب، وهو قول الشافعي، وأحمدَ في أشهر الروايتين عنه، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وابن جرير، وغيرهم من أهل الحديث.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يصلى على غائب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى، وذكر ابن أبي موسى[١] أنها أظهر الروايتين عنه[٢].

وروى حرب أنه ذكر لأحمد الصلاة على الغائب فغضب وقام، وقال: دعنا من هذا.

وهؤلاء منهم من قال: كان ذلك من خصائص النبي ﷺ، كما أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وقد خَرَّجاه في «الصحيحين»[٣] من حديث عقبة بن عامر، وليس لغيره أن يفعل ذلك.

---

(١) «الإرشاد» (١٢٢).

(٢) ينظر: أقوال العلماء في هذه المسألة في: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٢٨١)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٢٥٠-٢٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٩٦)، وليس عند مسلم لفظ ثمان سنين، ولكن فيه قول عقبة: (فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢١١): (وكان أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف) ا.هـ.

ومنهم من قال: إن سرير النجاشي رفع له، وكشف له عنه حتى شاهده فصلى عليه حاضرا.

وقد أنكر الإمام أحمد صحة ذلك، وقال: إنما يقوله موسى بن عُبيدة، وضعَّفه.

وخرَّج ابنُ جرير - بإسنادٍ صحيحٍ - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي توفي فصلوا عليه**»، قال: فصلى بنا، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه.

وخَرَّجه الإمام أحمد(١)، ومسلم في «صحيحه»(٢)، بدون هذه الزيادة.

وذُكر ليحيى بن معين الصلاة على الغائب، فقال: ما أحب ذلك، واستضعف إسناد حديث الصلاة على النجاشي، نقله عنه نصر(٣) الأسدي!

وهذا عجيبٌ جدًّا.

وقالت طائفة: إنما صلى على النجاشي من بين الغُيّاب لأنه كان يكتم

---

(١) «المسند» (١٩٨٩٠، ١٩٨٩١، ١٩٩٤١، ١٩٩٤٢، ١٩٩٦٣) بدون الزيادة، وأخرجه في موضع آخر (٢٠٠٠٥) بالزيادة.
وأخشى أن تكون كلمة (الإمام أحمد) من زيادات ابن عروة، فمن عادته أنه إذا كان الحديث عند الإمام أحمد يضيف العزو إليه في الكتب التي ينقل منها دون نسبتها لأصحابها، وليس من عادة ابن رجب تقديم العزو إلى أحمد على العزو إلى مسلم - حسب علمي -، والله أعلم.

(٢) (٩٥٣).

(٣) كذا، ولعل الصواب: (مضر)، وترجمة مضر بن محمد الأسدي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٦١)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٨٦).

إيمانه/، ولم يكن عنده من يصلي عليه من المسلمين، وهذا قول الجوزجاني وغيره، وهو الذي ذكره الخطابي في «أعلامه»[(١)].



وخَرَّج الإمام أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، من حديث:

١٢٤٦- أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له.

وخرجه البخاري في مواضع أخر[(٥)]، ولفظه: إن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيد . . .**»

---

(١) (١/ ٦٦٨).

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام عن هذه المسألة - كما في «جامع المسائل» (٤/ ١٧٤ - ١٨٢) - وقال: (ومن قال هذا - أي: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي لعدم الصلاة عليه في بلده - وجوّز الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال...الخ).

(٢) «المسند» (١٢١١٤، ١٢١٧٢).

(٣) إسناد البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال:...الخ.

(٤) لم أقف عليه في مطبوعة «صحيح مسلم»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢١٥)، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٠٩١) ضمن أفراد البخاري، وهو عند النسائي (١٨٧٨) مختصرا.

(٥) (٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢).

وذكر باقيه بمعناه.

وكذلك خرَّجه الإمام أحمد[١] أيضاً.

ومعنى نعيهم: إعلام الناس بموتهم، وإنما لم يصل عليهم كما صلى على النجاشي؛ لأن الشهداء لا يصلى عليهم.

هذا جواب من يقول: إنه يصلى على الغائب، ولا يصلى على الشهيد.

ونعي الموتى على ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينادي في الأسواق والمجامع أو على الأماكن العالية: أنعي فلانا، ويذكر أوصافه ويثني عليه بها، فهذا هو النعي الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهو مذموم، منهي عنه في الإسلام، ولا اختلاف بين العلماء في ذلك.

الثاني: أن ينادي بموته من غير ذكر ثناء عليه، ويقصد بذلك اجتماع الناس لشهود جنازته، فاختلف الناس في ذلك:

فمنهم من رخَّص فيه، وقد بَوَّب البخاري على حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وحديث أنس أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

وتبويبه واستدلاله يدلُّ على ذلك، وحُكي عن مالك، وأبي حنيفة، وقالته طائفة من الشافعية[٢].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد، ولعل المراد أصل الحديث، ولكن سبق عزوه للإمام أحمد، فإعادة العزو إليه هنا تكرار، وهذا مما يؤيد ما ذكر في مقدمة التحقيق من أن العزو في صدر الحديث هو من تصرف ابن عروة، والله أعلم.

(٢) «المجموع» للنووي (٥/ ٢١٥ - ٢١٦).

ومنهم من استحبَّه لما فيه من قصد اجتماع الناس للصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار.

وقد روي أن الصحابة بعثوا حين مات العباس بن عبدالمطلب من نادى في العوالي وغيرها: رحم الله من شهد العباس. خرجه ابن سعد[١] وغيره.

وروي عن أبي هريرة أنه كان يفعله بمن يموت من إخوانه[٢].

ومنهم من كرهه ونهى عنه، وهو قول النخعي[٣]، وأحمد، وطائفة من الشافعية[٤]، وقالوا: هذا هو حقيقة نعي أهل الجاهلية، وأما الثناء فليس من النعي إنما هو تابع له.

وخَرَّج الترمذي[٥] من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية**». قال عبدالله: والنعي أذان بالميت.

وخَرَّجه أيضاً موقوفا، وقال: هو أصح. قال: وأبو حمزة هو ميمون الأعور ليس هو بالقوي عندهم.

الثالث: أن يؤذن بالميت إخوانه وأصدقاؤه من غير نداء، فاختلفوا فيه:

فرخَّص فيه قوم، منهم: ابن سيرين[٦]، والنخعي[٧]، وأحمد.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٢ - ط. صادر).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١٩) بمعناه.

(٣) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٠٥٦)، وسعيد بن منصور - كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥٣) -.

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ٢١٥).

(٥) «الجامع» (٩٨٤ - ٩٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١٨).

(٧) رواه عبدالرزاق (٦٠٥٦)، وابن أبي شيبة (١١٢٢١) في «مصنفيهما».

وروى مبارك بن فضالة، عن بشر بن حرب، قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل فقال: مات رافع بن خديج، فقال: إنا لله. قلنا: فمتى ترونهم يخرجونه؟ قالوا: يؤخرونه سائر عشيتهم هذه إلى أن يؤذن به إخوانه من أهل قباء وغيرهم. قال: فنعم إذا، فنعم إذا[١].

قال أحمد: ينتظر بالجنازة مقدار ما تجتمع لها الجماعة في ذلك ما يؤمل من الدعاء للميت، ولا تؤخر تأخيراً شديداً.

وقال: لا بأس إذا كان له قرابة أو صديق أو جار أن يرسل إليه ويعلمه، وأما النداء فلا يفعل، يكون ذلك بمنزلة النعي.

وكره الإيذان آخرون، منهم أبو ميسرة، وقال: هو من فعل الجاهلية.

وروى جويبر عن الضحاك أنه أوصى أن لا يؤذن بجنازته الناس، وحدّث أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤذن القبائل بالميت.

وهذا مرسل.

وخَرَّج الإمام أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، عن حذيفة قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا إنما يدل على أنه شبيه بالنعي، لا على أنه يفسر النعي المنهي عنه.

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٧)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٧) لابن عبدالبر، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٢).

(٢) «المسند» (٢٣٤٥٥).

(٣) «الجامع» (٩٨٦).

(٤) «السنن» (١٤٧٦).

ووصى كثير من السلف بأن لا يؤذن بهم أحد، منهم:

ابن مسعود[١]، وعلقمة[٢]، وشريح[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، والربيع ابن خُثيم[٥]، والنخعي[٦]، والأعمش، وغيرهم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يتحرى بميته غفلة الناس[٧].

وعن شريح أنه كان يدفن ولده ليلاً[٨].

وقال النخعي: إذا اجتمع في الجنازة أربعة لم ينتظر الخامس حتى يخرج بها[٩].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٠٥٣)، وروى (٦٠٥٤) عن إبراهيم عنه أنه قال: إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه.
وفي رواية أخرى عن إبراهيم - عند ابن أبي شيبة (١١٢١٠)- عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحدا، فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية.

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٣/ ٢٦).

(٤) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٣/ ٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٠٧، ١١٢٢٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١٣) بنحوه.
وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٧): (قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع ابن خديج) ا.هـ، وسيأتي.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٣٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١١) بلفظ: «إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحداً».

وهؤلاء لعلهم كرهوا كثرة الاجتماع لما يخشى فيه من الشهرة والرياء وإعجاب أهل الميت بكثرة الاجتماع لميتهم.

وكان بعض المخلصين من السلف يكره أن يحب الرجل أن يكثر الاجتماع على جنازته، ويعدونه رياء بعد الموت(١).



(١) نقل الذهبي في «السير» (١٠/ ٤٧٣) عن بشر بن الحارث أنه قال: قد يكون الرجل مرائيا بعد موته، يحب أن يكثر الخلق في جنازته.



فصل[١]

خَرَّج الإمام أحمد[٢]، والبخاري[٣]:

من حديث أبي هريرة أن امرأة سوداء - ورجلا - كان يقم المسجد، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني؟» قالوا: إنه كان ليلا، فقال: «**دلوني على قبره**» فصلى عليه.

وخرَّج البخاري[٤]:

١٢٤٧- من حديث ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، قال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، فكرهنا - وكانت ظلمة -أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه.

وقد رويت هذه القصة من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في الحديث: «**إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني به**»[٥].

---

(١) قال البخاري: ([٥-] باب الإذن بالجنازة، وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا آذنتموني»).

(٢) «المسند» (٨٦٣٤، ٩٠٣٧) واللفظ له.

(٣) «الصحيح» (٤٥٨، ١٣٣٧).

(٤) إسناد البخاري: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:...الخ.

(٥) أخرجها البيهقي في «سننه الكبير» (٤/ ٣٢ - ٣٣) من طريق محمد بن جعفر بن =

وخَرَّج النسائي[1] من حديث زيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فرأى قبراً جديداً، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذه فلانة، مولاة فلان - فعرفها رسول الله ﷺ -، ماتت ظهرا وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها. قال: فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه، فكبر عليها أربعاً، ثم قال: «**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني، فإن صلاتي له رحمة**».

وخَرَّج الإمام أحمد[2] من حديث أبي سعيد الخدري قال: لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه بمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت، فيحضره ويستغفر له، وينتظر موته، قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فيشق عليه، فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكنا إذا مات منا الميت آذناه به، فجاء في أهله فاستغفر له، وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده، وإن بدا له أن ينصرف انصرف، قال: فكنا على ذلك طبقة أخرى، قال: فقلنا: إن أرفق برسول الله أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نشخصه، ولا نعنيه، ففعلنا ذلك، فكان الأمر.

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز الإيذان والإعلام بموت الميت

= أبي كثير عن العلاء به .

وذكرها الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٠) من رواية سليمان بن بلال عن العلاء به، ولم يعزها لأحد.

(١) «السنن» (المجتبى) (٢٠٢٢).

(٢) «المسند» (١١٦٢٨).

من غير نداء ولا إعلان، وقد ذكرنا حكم ذلك وما فيه من الاختلاف.

والبخاري قد بَوَّب على جواز النعي، وعلى جواز الإيذان، ومتى جاز النعي والإعلان بالنداء فالإيذان من غير نداء أولى بالجواز.





شرح
أبواب من جامع الترمذي

«وهي جزء من أبواب اللباس»

تأليف

الحافظ العلامة أبي الفرج عبد الرحمن
ابن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي رحمه الله

المتوفى سنة (٧٩٥)

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين...

أمَّا بعد:

فإن من حفظ الله لدينه أن وَفَّق رجالا من أهل العلم لتدوين السنة النبوية وبيان معانيها وأحكامها، فقاموا في سبيل ذلك بأعمال تعجز عنها المؤسسات العلمية الكبيرة في عصرنا، ولولا توفيق الله لهم لما أمكنهم القيام بمثل هذه الأعمال العظيمة.

ومن نماذج ذلك كتاب «شرح جامع الترمذي» للحافظ ابن رجب، فمن علم منهج ابن رجب في التأليف، وقرأ وصف العلماء لهذا الكتاب، ثم اطلع على هذه القُطيعة التي وصلتنا من هذا الشرح مع «شرح العلل»، فسوف يتخيل -بحق- أنه أمام معلمة جمعت سنة النبي ﷺ وآثار السلف وفقه العلماء في سائر أبواب الشريعة، ولكن يشاء الحكيم العليم أن لا يصلنا من هذه المعلمة إلا النزر اليسير، فنسأل الله عز وجل أن يوفق للوقوف على بقية هذا الكتاب العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعد ذلك يبقى دين الله محفوظا كما أنزل على محمد ﷺ، لا يفوت منه شيء بموت عالم، ولا بفقد كتاب! وآية ذلك أنك تجد جُلّ مصادر ابن رجب الأصيلة أو ما ينوب عنها قد وصلنا بحمد الله، فلم يفت علينا

إلا جمع ابن رجب وشرحه وتحريره، وهذا يمكن تداركه، إن لم يكن على يد أفراد الأمة فعلى يد مجموعهم، ولله الحمد أولا وآخراً.

(١)
وصف النسخة الخطية

وُجدت هذه القطعة من «شرح جامع الترمذي» ضمن أحد مجاميع المدرسة العمرية، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ورقمه الخاص (مجاميع ١٢٩)، ورقمه العام (٣٨٦٥).

قال الأستاذ/ ياسين السواس -واصفا هذا المجموع-: (مجموع منوع يغلب عليه الحديث، كتب بخطوط مختلفة، أكثرها مقروء، وفي أزمنة متباعدة من القرن الخامس إلى القرن الثامن، كتبه عدد من النساخ، منهم عبدالله بن مقتدر (؟) الإسكندري من القرن الثامن، وابن رجب الحنبلي[١] ... على المجموع عدد من السماعات. . .وعليه عدد من قيود التملك، ووقف على المدرسة الضيائية والمدرسة العمرية.

أصابت الرطوبة عددا كبيرا من أوراقه، وبخاصة القسم الأول منه، وانمحت بعض الأسطر والكلمات، وبقية الكتابة في المجمل بحال حسنة).

ثم ساق عناوين رسائل المجموع، وقال في ضمن ذلك:

(٢- شرح علل الترمذي. التي في آخر السنن، قطعة منه في لباس العمائم وخاتم الذهب وغيره.

المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن، ابن رجب الحنبلي،

---

(١) لا يوجد في هذا المجموع بخط ابن رجب شيء غير هذه القطعة.

الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

عدد الأوراق: ٨ ورقات (٨٣-٩٠) ق.

نسخة بخط المؤلف، وهو خط معتاد، رديء، قليل الإعجام. ملكه يوسف بن عبدالهادي)[1] ا.هـ.

* والصواب أنها قطعة من «شرح الجامع» وليس من «شرح العلل»، وهي في شرح بعض الأبواب من «كتاب اللباس».

* وأمَّا الأوراق في الحقيقة فهي ست ورقات فقط، وهي الأوراق التي تحمل الأرقام (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠)، وأمَّا الورقتان (٨٦، ٨٧) فهما لكتاب آخر، وكتب يوسف بن عبدالهادي أسفل الورقة الأولى منهما (ق:٨٦/أ): (خط الحافظ ضياء الدين).

وهي أوراق متفرقة غير مرتبط بعضها ببعض، وحصل تشويش في ترتيبها، وترتيبها الصحيح حسب كتاب «الجامع» للترمذي كالتالي:

الورقة (٨٤/أ - ٨٤/ب) تتعلق بشرح باب ما جاء في لبس الصوف.

والأوراق (٨٣/أ - ٨٣/ب) مرتبطة بشرح باب ما جاء في العمامة السوداء، وباب سدل العمامة بين الكتفين، والباب الثاني وقع في بعض النسخ الخطية وبعض الطبعات من «جامع الترمذي»، منها:

- النسخة التي اعتمدها المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٥/ ٤١١)، وقال: (ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ).

- وطبعة الأستاذ/ بشار عواد معروف (٣/ ٣٤٧- ٣٤٨).

---

(١) «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (٦٧٩-٦٨٠).

-وطبعة مؤسسة الرسالة العالمية (٣/ ٥٢٨)، وقال المحققان في الحاشية: (عنوان هذا الباب أثبتناه من النسخة التي اعتمدها المباركفوري في شرحه، ولم يرد في نسخنا الخطية).

وأمَّا طبعة دار التأصيل (٣/ ١٢٧) فلا يوجد فيها هذا العنوان، والظاهر أنه غير موجود في نسخة ابن رجب أيضا؛ لأن الكلام حول البابين فيه تداخل عنده.

والأوراق (٨٥/ أ - ٨٥/ ب) و (٨٨/ أ - ٨٨ ب) و(٩٠/ أ - ٩٠/ ب) فيها شرح باب ما جاء في كراهة خاتم الذهب، وهذا الباب الوحيد الذي وجد من أوله مع أكثر شرحه.

والورقة (٨٩/ أ - ٨٩/ ب) تتضمن بعض شرح باب ما جاء في خاتم الفضة.

* والتملك الذي أشار إليه الأستاذ/ السواس كتب في أعلى الجهة اليسرى من الورقة الأولى (ق٨٣)، ونصه: (ملكه يوسف بن عبدالهادي، وهو بخط ابن رجب).

ويوسف بن عبدالهادي هو: يوسف بن الحسن بن أحمد ابن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بـ (ابن المبرد)، صاحب المؤلفات المشهورة، والمتوفى سنة (٩٠٩).

* والظاهر أن هذه القطعة من مسودة الكتاب، لكثرة ما فيها من الإلحاقات والضرب، ولكن هل بَيَّضَ ابنُ رجب كتابه؟ لم أقف على جواب لذلك، ومن يطالع «شرح العلل» يظهر له أنه مبيض، وأنه كان متداولا في حياة المؤلف، ويؤكد ذلك أن نسخة ابن اللحام الخطية عليها خط ابن رجب في مواضع منها، وقد قال في أولها: (قال شيخنا . . .أبو

الفرج عبدالرحمن زين الدين بن رجب...فسح الله في مدته، وختم له بخير في عافية بمنه وكرمه في كتاب «شرح الترمذي» له: كتاب العلل...الخ).

(٢)

إثبات نسبة الكتاب لابن رجب

الحديث عن هذا الموضوع من جهتين:

الجهة الأولى: إثبات أن لابن رجب شرحا على الترمذي، وهذا أمر مقطوع به، والأدلة عليه كثيرة منها:

١-أن ابن رجب نفسه قد ذكر شرحه للترمذي وأحال عليه في مواضع من كتبه، فذكره في «فتح الباري»[(١)]، و«فضائل الشام»[(٢)]، و«شرح حديث: ما ذئبان جائعان...»[(٣)]، و«نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس»[(٤)]، و«اختيار الأولى»[(٥)]، و«شرح العلل» كما سيأتي.

وكثيرا ما يصدر هذه الإحالات بأنه استوفى الكلام في الحديث وطرقه وعلله، أو في الرجال وتراجمهم في «شرح الترمذي»، وهذا يفسر لنا كبر حجم الكتاب، والظاهر -والله أعلم- أن ابن رجب جمع في كتابه هذا خلاصة مطالعاته في علم الحديث، وكان هو المرجع الذي يغذي منه

---

(١) (٣/١٩٦؛ ٤/١٧٥؛ ٦/١٨٥، ٣٣٤؛ ٧/١١٦؛ ٨/٩٧، ١٩١، ٢٤٩؛ ٩/ ٨٦، ١٣٧، ٢٨٩).

(٢) (ص: ٣٥، ٤٣، ٩٧).

(٣) (ص: ٢٣).

(٤) (ص: ٣١) .

(٥) (ص: ٣٧).

مؤلفاته الأخرى.

٢-أنه وُجد من هذا الكتاب آخره -وهو «شرح العلل»-، وطبع عدة مرات، وله أكثر من نسخة خطية، منها نسخة بخط أشهر تلاميذ ابن رجب وهو علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، وقد نقل عن «شرح العلل» كثير من العلماء مما يؤكد صحة هذه النسبة.

وفي هذا الشرح يحيل ابن رجب على شرح أبواب الكتاب السابقة، ومن ذلك:

قوله في أول «شرح العلل»: (وكأن مراد الترمذي رحمه الله تعالى أحاديث الأحكام، وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما ههنا في موضعهما في الكتاب، وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ وغيره، وذكرنا أيضا عن بعضهم العمل بكل واحد من الحديثين)[١].

وقال أيضا: (وقد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرجه الترمذي وأكثرها لم يخرجه)[٢].

وقال في موضع آخر: (وهؤلاء الذين سماهم الترمذي في روايته مشهورون بالضعف، وقد سبق ذكرهم مفرقا في الكتاب، وفي مواضع متعددة)[٣].

وقال أيضاً في الكلام على حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى

---

(١) (١/ ٣٢٤) .

(٢) (١/ ٣٢٥).

(٣) (١/ ٣٦٤).

أهله» وذكر حكاية، ثم قال: (هذه الحكاية عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن حنبل قد ذكرها الترمذي أيضاً في كتاب الجمعة، وسبق ذكر هذا الحديث هناك وبيان ضعفه، وفيه ثلاثة من الضعفاء: حجاج بن نصير الفساطيطي، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري، وهو أبو عباد، وقد سبق ذكره وذكر حجاج أيضا ومعارك في الكتاب في غير موضع)[١].

وأحال في مواضع أخر على: أوائل الكتاب[٢]، وأبواب الطهارة[٣]، وأبواب الصلاة[٤]، وأبواب الوتر[٥]، والقنوت[٦]، وكتاب الجمعة[٧]، وكتاب الزكاة[٨]، وكتاب الصيام[٩]، وكتاب الحج[١٠]، وكتاب الجنائز[١١]، وكتاب النكاح[١٢]، وكتاب الطلاق[١٣]، وكتاب الصيد والذبائح[١٤]، وكتاب الجهاد[١٥]، وكتاب اللباس[١٦]، وكتاب الأشربة[١٧]،

---

(١) (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) (١/ ٣٦٩، ٢/ ٥٦٣، ٧١٢، ٧٩٧، ٨٤٩).

(٣) (١/ ٤١٨؛ ٢/ ٨٠٢، ٨٢٨).

(٤) (٢/ ٦٤٠، ٨٣١، ٨٤٣).

(٥) (١/ ٣٩١).

(٦) (١/ ٤١٨).

(٧) (١/ ٣٧٠، ٨١٩).

(٨) (٢/ ٦٣٢، ٧٨٣).

(٩) (٢/ ٧٨٦، ٨٢٤).

(١٠) (٢/ ٦٠٣، ٨٤٥).

(١١) (٢/ ٨٥٨، ٨٨٢).

(١٢) (٢/ ٥٦٨، ٦٣٦، ٧١٢).

(١٣) (٢/ ٦٢٥).

(١٤) (٢/ ٦٢٨).

(١٥) (٢/ ٦٣٠، ٨٥٨).

(١٦) (٢/ ٧٥٧).

(١٧) (٢/ ٦٤٨).

وكتاب الأطعمة[١]، وكتاب البر والصلة[٢]، وكتاب الطب[٣]، وكتاب الزهد[٤]، وكتاب العلم[٥]، وكتاب الأدب[٦]، وأبواب الدعاء[٧]، وكتاب المناقب[٨].

وكثرة هذه الإحالات وتنوعها يدل على أن الحافظ ابن رجب قد ضمن «شرح العلل» خلاصة ما يتعلق بالصناعة الحديثية التي مرت به في أثناء شرحه لـ «جامع الترمذي»، فرحمه الله رحمة واسعة.

وقال في آخر شرحه لكلام الترمذي: (ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «الجامع» وآخره: كتاب العلل = أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة. . .الخ)[٩].

وهذا نص صريح في أنه شرح الكتاب كاملا، وبعد ما سبق فلا غرابة من:

٣- اشتهار «شرح جامع الترمذي» لابن رجب بين أهل العلم، وقد ذكره جل من ترجم له ضمن مؤلفاته، ومنهم:

١) شيخ ابن قاضي شهبة -ولعله شهاب الدين أحمد بن حجي (ت: ٨١٦)-، قال: (وشرح الترمذي في نحو عشرين مجلدا)[١٠].

---

(١) (٢/ ٦٤٦، ٦٥١، ٧٩٥، ٨٤٠).

(٢) (٢/ ٧٦٤).

(٣) (٢/ ٨٢١).

(٤) (٢/ ٦٥٣).

(٥) (١/ ٣٣٩، ٣٤١؛ ٢/ ٨٩٢).

(٦) (١/ ٣٦٦، ٤١٨؛ ٢/ ٨٢٨).

(٧) (١/ ٤١٨؛ ٢/ ٨٠٢).

(٨) (٢/ ٧٩٩).

(٩) (٢/ ٦٦٣)

(١٠) «الجوهر المنضد» ليوسف بن عبد الهادي (ص: ٤٨)، ثم نقل بعده عن آخر لم =

٢) ابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢)، قال وهو يعدد مؤلفاته: (منها شرح جامع الترمذي أبي عيسى)[١].

٣) ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، قال: (وشرح الترمذي في نحو عشرين مجلدا، وقد احترق في الفتنة)[٢].

٤) ابن حجر (ت: ٨٥٢)، قال: (صنف «شرح الترمذي» فأجاد فيه، في نحو عشرين مجلدة)[٣]، وقال في موضع آخر: (وصنف «شرح الترمذي»)[٤].

٥) ابن فهد المكي (ت: ٨٧١)، قال: (له المؤلفات السديدة، والمصنفات المفيدة، منها شرح على...الجامع لأبي عيسى الترمذي)[٥].

٦) برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤)، قال: (وله مصنفات مفيدة: «شرح الترمذي»...الخ)[٦].

٧) السخاوي (ت: ٩٠٢)، قال في صدر ترجمته: (صاحب...شرحي أربعين النووي والترمذي)[٧].

٨) يوسف بن عبدالهادي (ت: ٩٠٩)، قال عند ذكر مؤلفاته: (وكتاب «شرح الترمذي» وهو كتاب جليل)[٨].

= يسمه، أنه قال: (احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة).

(١) «الرد الوافر» (ص: ١٨٨).
(٢) «التاريخ» (٣/ ٤٨٨).
(٣) «إنباء الغمر» (/ ٤٦٠).
(٤) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٢).
(٥) «لحظ الألحاظ» (ص: ١٨١).
(٦) «المقصد الأرشد» (٢/ ٨٢).
(٧) «الذيل التام على دول الإسلام» (١/ ٣٧٣).
(٨) «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠).

٩) السيوطي (ت:٩١١)، قال: (وصنف «شرح الترمذي»، و«شرح علل الترمذي»)[١].

١٠) العليمي (ت:٩٢٨)، قال وهو يسرد مؤلفاته: (منها شرح جامع أبي عيسى الترمذي)[٢].

١١) ابن العماد (ت:١٠٨٩)، ذكره ضمن مؤلفاته، فقال: (منها «شرح جامع أبي عيسى الترمذي»).

١٢) الشوكاني (ت:١٢٥٠)، قال: (وله شرح على الترمذي)[٣].

١٣) ابن حميد (ت:١٢٩٥)، قال: (وصنف شرح الترمذي)[٤].

٤- نقل بعض العلماء نصوصاً متفرقة من «شرح الترمذي» لابن رجب، وستأتي الإشارة إلى ذلك في فقرة مستقلة.

فهذه الأدلة تقطع بأن لابن رجب شرحاً على «جامع الترمذي»، وإنما أطلت بعض الشيء في هذه الفقرة لأني أردتها أن تكون جامعة قدر الإمكان للمعلومات المتوفرة في كتب ابن رجب وكتب التراجم حول «شرح جامع الترمذي».

وأمَّا الجهة الثانية: فهي إثبات أن هذه القطعة من شرح الترمذي لابن رجب، فمن الأدلة والقرائن على ذلك ما يلي:

١-من قرأ هذه القطعة ظهر له أنها شرح للترمذي، فالمصنف يبدأ

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص:٥٤٠)، ونحوه في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص:٣٦٧)، وسبق أن «شرح العلل» هو الجزء الأخير من «شرح الجامع».

(٢) «المنهج الأحمد» (٥/ ١٦٩)، وكذلك ذكره في مختصره «الدر المنضد» (١/ ٥٧٩).

(٣) «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

(٤) «السحب الوابلة» (٢/ ٤٧٥).

بذكر كلام الترمذي ثم يشرحه، وكذلك أحال المصنف على أبواب في الكتاب مطابقة لتبويبات الترمذي.

وسبق أن لابن رجب شرحا للترمذي، والأسلوب العلمي لمصنف هذه القطعة مشابه لأسلوب ابن رجب في منهجه وألفاظه ومصطلحاته وموارده.

٢-أن هذه القطعة بخط ابن رجب، وقد نص على ذلك مالكها يوسف بن عبدالهادي، كما سبق في وصفها.

٣-أن صاحب هذا الشرح من تلاميذ محمد بن إسماعيل الأنصاري، فقد روى حديثا من طريقه، وابن رجب من تلاميذه، وهو يكثر من الرواية عنه في مؤلفاته[١].

٤-أن بعض كلام صاحب هذه القطعة يشبه كلام ابن رجب في كتبه الأخرى، كما تراه في حواشي التحقيق .

(٣)
نقول العلماء عن «شرح جامع الترمذي»

النقول عن «شرح جامع الترمذي» على قسمين:

القسم الأول: نقول عن «شرح العلل» وهذه كثيرة ومتعددة، ولا

---

(١) ينظر في ذكر بعض تلك المواضع: مقدمة «تفسير الفاتحة» لابن رجب - الطبعة الثانية -، وقد قال في «ذيل الطبقات» عندما ترجم لوالده إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري (١/ ٣٢٣): (وحدثنا عنه ولده مسند وقته أبو عبدالله محمد وغير واحد) ا.هـ.

حاجة لذكرها هنا، فهي إنما تفيد في إثبات نسبة «شرح جامع الترمذي» لابن رجب، وهذا مقطوع به كما سبق، وتفيد أيضا في إثبات أن «شرح العلل» من «شرح الترمذي»، وقد سبق ذكر بعض ما يفيد ذلك من كلام ابن رجب نفسه، ومن كلام تلميذه ابن اللحام.

وأمَّا القسم الثاني: فهو النقول عن الأجزاء الأخرى من الكتاب، وهذا الذي يهمنا هنا، وقد وقفت على ثلاثة نصوص نقلها المرداوي في كتابيه «الإنصاف»، و«التحبير»، وهي:

١- قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٦٧): (قال ابن رجب في «شرح الترمذي»: إنما قال أبو إسحاق: ينوي جمعة ويتمها أربعا، وهي جمعة لا ظهر، لكن لما قال: «يتمها أربعا» ظن الأصحاب أنها تكون ظهرا وإنما هي جمعة.

قال ابن رجب: وأنا وجدت له مصنفا في ذلك؛ لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد، فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعا. انتهى) ا.هـ.

٢-وقال في «التحبير شرح التحرير» (٤ / ١٥٢٨): (وقال ابن رجب في آخر«شرح الترمذي»: وأمَّا ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب = فهو إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يَدَّعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين. انتهى) ا.هـ.

٣-وقال فيه أيضا (٧ / ٣٤٨٠): (قال ابن رجب في آخر «شرح الترمذي»: قال أحمد للميموني: خصلتان ينبغي أن يتهيب الكلام[١]:

(١) كذا .

المجمل والقياس، فمن تكلم في الفقه يجتنبهما، فإني أراهما يحملان الرجل على ما يرغب له عنه. انتهى.

قال ابن رجب: فتنازع أصحابنا في معناه: فقال بعض المتقدمين والمتأخرين -كأبي الخطاب وغيره-: هذا يدل على المنع في استعمال القياس في الأحكام الشرعية بالكلية، وأكثر الأصحاب لم يُثْبِتُوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافا، كابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم.

قال ابن رجب: وهو الصواب، ثم منهم من قال: أمر باجتناب القياس، إنما أراد به القياس المخالف للنص، وهذا ضعيف ولأجل ضعفه حمل أبو الخطاب الرواية على [نفي] القياس جملة.

قال ابن رجب: والصواب أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء، ويدل على هذا وجوه... وذكرها) ا.هـ.

وهذه النقول تبعث الأمل في الوقوف على أجزاء أخرى من الكتاب، يسر الله تعالى ذلك[1].

(٤)
منهج ابن رجب في كتابه

هذه القطعة من «شرح جامع الترمذي» لا يوجد فيها إلا شرح أجزاء

---

(١) **فائدة لطيفة**: ذكر السخاوي في ترجمة علي بن محمد بن علي العلاء الطرسوسي المزي (كان حيا حتى: ٨٥٠) أنه سمع ابن رجب يقول: أرسل إلي الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي. «الضوء اللامع» (٥/ ٣٢٨).

من بعض أبواب كتاب اللباس - كما سبق -، وليس من ضمنها شرح لباب كامل من أبواب الكتاب، فلا يمكن وصف منهج ابن رجب من خلالها وصفا دقيقاً.

ولكن الملامح العامة لمنهجه يمكن إجمالها في الأمور التالية:

١-يسوق ابن رجب كلام الترمذي على الباب كاملا.

٢-ثم يتكلم على الأحاديث التي أخرجها الترمذي بأسانيده، فيذكر من خرجها من الأئمة، وما وقع فيها من الاختلاف في أسانيدها، وأحوال رجالها، وبالذات الذين يذكرهم الترمذي في تعليقه على الحديث، ويبدو أنه كان يتوسع في تراجم الرجال، وخاصة الذين كثر فيهم الخلاف، كما يظهر ذلك من إحالاته في «شرح العلل»، والتي سبقت الإشارة إليها، أمَّا هذه القطعة فليس فيها مثال لذلك.

٣-ثم يخرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: (وفي الباب...)، فيخرجها حديثا حديثا، وربما ذكر عدة طرق للحديث الواحد، مع الكلام على الاختلاف الواقع فيها، وإن كان للصحابي أكثر من حديث في الباب فإنه ينبه على ذلك، ويخرج كل ما ورد عن ذلك الصحابي في ذلك الباب.

٤- ثم يضيف بعض الأحاديث التي لم يذكرها الترمذي، فيقول: (وفي الباب أيضا مما لم يذكره الترمذي...) فيذكر أسماء رواة تلك الأحاديث من الصحابة مجملة، ثم يسوق تلك الأحاديث بأسانيدها ومتونها من مصادر السنة حديثا حديثا، مع الكلام عليها أيضا صحة وضعفا.

٥-ثم يختم شرحه للباب بالكلام على فقه الحديث.

(٥)
منهج التحقيق

تم تحقيق هذه القطعة وفق المنهج التالي:

١-نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، ثم أعيدت مقابلته على أصله أكثر من مرة.

٢-إضافة بعض الكلمات والفقرات من «جامع الترمذي» ليفهم بها الكلام، وهي بين معكوفين، ومشار لها في الحاشية.

٣-عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها باختصار.

٤-عزو أقوال أهل العلم إلى مصادرها.

٥-ما أُهمل عزوه فذلك علامة على عدم الوقوف عليه، وربما صرح بذلك.

٦-إن كان لابن رجب كلام حول المسائل المذكورة هنا في كتبه الأخرى فإنه يشار لذلك في الحاشية.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يَمُنَّ علينا بالوقوف على «شرح جامع الترمذي» وغيره من مؤلفات الحافظ ابن رجب التي لم تصلنا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتب

سامي بن محمد بن جادالله

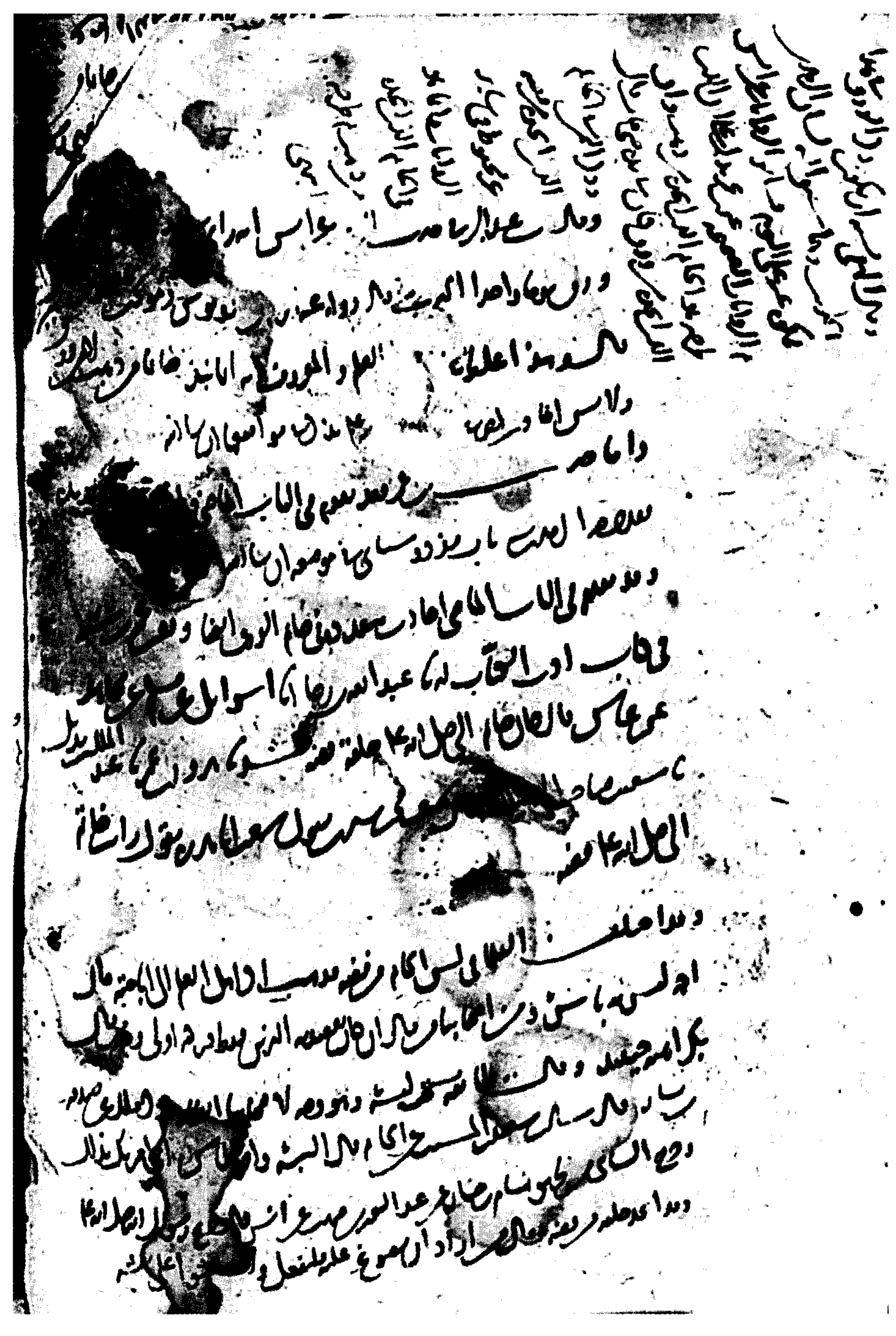
الرياض

١٥/ ١٠/ ١٤٣٨





صورة من الورقة الأولى من القطعة المخطوطة



صورة من الورقة الأخيرة من القطعة المخطوطة

النَّصُّ المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١٠- باب ما جاء في لبس الصوف][١]

..... [٨٤/أ] وخَرَّج الحافظ أبو نعيم من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «**صلَّى في مسجد الخيف سبعون نبيا، منهم موسى** -أو: فيهم موسى-، **كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان**[٢]، **وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان**»[٣].

وقد روي عن ابن عباس موقوفاً[٤].

---

(١) زيادة من «جامع الترمذي»، ولم يوجد من شرح هذا الباب إلا جزء من آخره، فيه الكلام على بعض الأحاديث التي استدركها ابن رجب على الترمذي مما ذكره في الباب، وهي: حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن عوف، وحديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة، وحديث جبير بن مطعم، وحديث جابر، وحديث عائشة، وذكر أنه أورد أحاديث في المعنى في باب الرخصة في السجود على الثوب، ثم ذكر فقه الباب، ويبدو أن الكلام عليه غير مكتمل، والله أعلم.

(٢) القطاونية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. «النهاية» (٤/ ٨٥- ق ط ا).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٣٤-رقم: ٢٥٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٢- رقم: ٥٤٠٧) من طريق محمد بن فضيل به، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا محمد بن فضيل).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٥٣) -وعنه البيهقي (٥/ ٢٨٨)- من طريق =

وخَرَّج ابن أبي عاصم من طريق عمر بن رياح العبدي، عن [ابن][1] طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في جبة صوف، ليس عليه إزار ولا رداء[2].

وعمر بن رياح: قال الفلَّاس: دجَّالٌ[3]. وقال الدارقطني: متروكٌ[4].



وأمَّا حديث عمرو بنِ عوفٍ:

فمن طريق: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء، قال: «**لقد صلَّى في هذا المسجد سبعون نبيا قبلي، ولقد قدمها موسى عليه السلام، عليه عباءتان قطوانيتان، على ناقة ورقاء، في سبعين ألف من بني إسرائيل**»[5].



= الحسن بن مسلم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا عليهم ثياب الصوف...الخ.

(١) زيادة استدركت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨-رقم: ١٠٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيﷺ» (٢/ ٢١٩-رقم: ٣٢٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٦-رقم: ٢٠٠٩).

(٤) «السنن» (١/ ٢٨٦-رقم: ٥٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦-رقم: ١٢) مطولاً.

وأمَّا حديث أبي موسى:

فمن طريق: شيبان أبي معاوية، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان رسول الله يركب الحمار، ويلبس الصوف، ويعتقل[١] الشاة، ويأتي مدعاة[٢] الضيف[٣].

خَرَّجه الطبراني، وإسناده [ ][٤].



---

(١) هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها. «النهاية» (٣/ ٥٣٤- ع ق ل).

(٢) في «المستدرك» و«سنن البيهقي» و«مجمع الزوائد»: (مراعاة)، وفي بعض طبعات «المستدرك» و«سنن البيهقي» والمصادر الأخرى (مدعاة الضعيف)، وهو أشبه من جهة المعنى.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٩) -وقال: صحيح على شرط الشيخين-، والبيهقي(٢/ ٥٨٨) وقال: (كذا أخبرناه، هو بهذا الإسناد غير محفوظ) ا.هـ.

وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» (١٠/ ٣٤١-رقم: ١٣٢٢١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٠)، وقال: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار). ا.هـ.

وقال البزار في «مسنده» (٨/ ١٢٤): (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعض أصحاب هاشم بن القاسم، عن هاشم، عن شيبان، عن أشعث، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأسنده لنا بشر بن خالد، فقال: عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ) ا.هـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٤٨٤): (هذا غريب من هذا الوجه، ولم يخرجوه، وإسناده جيد).

(٤) كلمة غير واضحة، ولعلها (جيد).

وأمَّا حديث أبي أيوب:

فمن طريق: يحيى بن مُعَلَّى [ ][(١)]، عن مختار التيمي، عن كرز الحارثي، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف، ويرقع القميص، ويركب الحمار، ويخصف النعل، ويقول: «**من رغب عن سنتي فليس منّي**».

خَرَّجه أبو نعيم[(٢)]، وإسناده ضعيف.



وأمَّا حديث أبي هريرة:

فمن طريق: عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من لبس الصوف، وحلب الشاة، وركب الأتان، فليس في جوفه من الكبر شيء**».

خَرَّجه ابن عدي[(٣)]، وهو إسناد ضعيف.

وخَرَّج ابن عدي أيضا من طريق: عمر بن يزيد، عن عطاء، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف، ويجلس على الأرض، ويأكل عليها.

---

(١) لم أتمكن من قراءتها، ولعلها: (الرازي)، ويحيى رازيٌّ.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٣٦٤) رقم: ٤٥٤ . وينظر: «تاريخ دمشق» (٤/ ٤٤).

(٣) في «الكامل» (٥/ ٥٠٩) ضمن ترجمة عبدالرحمن بن سعد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٣٩).

وقال: عمر بن يزيد هذا منكر الحديث، وأحاديثه غير محفوظة(١).

وروى الإمام أحمد: نا عبدالوهاب، نا سعيد، عن قتادة، نا صاحب لنا، عن أبي هريرة قال: إنما كان لباسنا مع رسول الله ﷺ الصوف(٢).

وروى أسد بن موسى: نا سليمان بن أيوب(٣)، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا، قال: «**من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف، وليعتقل شاته**»(٤).



وأمَّا حديث جُبير بن مُطعم:

فمن طريق: ابن أبي ذئب، عن القاسم بن العباس، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: يلومونني في التيه، وقد لبست الصوف، واعتقلت العنز، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من فعل ذلك فقد برئ من الكبر**».

خَرَّجه البزّار في «مسنده» (٥).

ورواه غيره، ولفظه: وقد ركبت الحمار، واعتقلت الشاة، ولبست الشملة.

---

(١) «الكامل»(٦/ ٥٤-٥٥) . (٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا، وفي «الكامل»: (أرقم)، وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣١) في ترجمة سليمان بن أرقم، من طريق أسد بن موسى، عن سليمان به.

(٥) (٨/ ٣٦٨- ٣٦٩).

وخَرَّجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب البر والصلة من «كتابه» هذا[1].



وأمَّا حديث جابر:

فمن طريق: موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**سأنبئك بخلال من كن فيه فليس بمتكبر: اعتقال الشاة، وركوب الحمار، ولبس الصوف، ومجالسة فقراء المؤمنين، وليأكل أحدكم مع عياله**».

خَرَّجه حميد بن زنجويه[2]، وموسى بن عبيدة ضعيف جدا من قبل حفظه.



[٨٤/ب] وأمَّا حديث سهل بن سعد:

فخرجه أبو داود الطيالسي: نا زمعة بن صالح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: توفي رسول الله ﷺ وله جبة صوف في الحياكة[3].

وخَرَّج أبو نعيم من طريق أبي عامر، عن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حيكت لرسول الله ﷺ جبة أنمار من صوف أسود، وجعل له حواش من صوف أبيض، فخرج بها رسول الله ﷺ إلى المسجد

(١) رقم (٢٠٠١)، وقال: (حسن غريب).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٢/ ٢٨٢) من طريقه، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد في «مسنده» (المنتخب ١/ ٣٤٨ رقم: ١١٥١).

(٣) «مسند الطيالسي» (٢/ ٣٠٥- رقم: ١٠٤٥)

يضرب على فخذه، فقال: «**ألا ترون ما أحسن هذه الحلة؟!**» فقال أعرابي: يا رسول الله، أكسني هذه الحلة، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئا قط فيقول: لا، فقال: «**نعم**» فدعا [بمعقدتين][١] فلبسهما وكسا الحلة الأعرابي، ثم أمر بمثلهما تحاكان له، فمات وهما في المحاكة[٢].

وخَرَّجه البخاري[٣] بغير هذا اللفظ، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببُردة -قال سهل: تدرون ما البُردة؟ قالوا: نعم، هي الشملة[٤]- قالت: يا رسول الله، جئت أكسوك هذه... وذكر معنى ما تقدم سوى أمره بمثلهما يحاكان له، وكذا رواه الناس عن أبي حازم[٥].



وأمَّا حديث عائشة:

فمن طريق: همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، قالت: صنعت للنبي ﷺ بُردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف،

---

(١) لم نتمكن من قراءتها، وأثبتت من «المعجم الكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٧٨- ٥٩٢٠) من طريق أبي عامر العقدي بنحوه.

(٣) في «صحيحه» (٦٠٣٦).

(٤) في البخاري زيادة: فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها.

(٥) أخرجه البخاري أيضا (١٢٧٧) عن عبدالله بن مسلمة، و(٢٠٩٣-٥٨١٠) عن يعقوب بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي حازم به.

فقذفها. قال: وأحسبه قال: وكان يعجبه الريح الطيبة.

خَرَّجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والحاكم[٣]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعنده: جبة من صوف سوداء.

وخَرَّجه ابن أبي عاصم، ولفظه: جلة[٤] من صوف سوداء، وعنده أن القول في آخره من قول همام.

وخَرَّجه ابن سعد[٥]، وعنده: برد[٦] سوداء من صوف.

ورواه شبابة، عن شعبة، عن قتادة أيضا.

ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف، مرسلا، خَرَّجه من طريقه النسائي[٧].

وفي «صحيح مسلم»[٨] من حديث عروة، عن عائشة، في حديث غسل الجمعة: أن الناس كانوا يأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح... وقد سبق ذكره في كتاب الجمعة.

وفي «صحيح مسلم»[٩] من طريق مصعب بن شيبة، عن صفية بنت

---

(١) «السنن» (٤٠٧٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٠٩).

(٤) كذا بالأصل، وكتب فوقها ابن رجب: (لعله: جبة).

(٥) «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٥٣).

(٦) في مطبوعة «الطبقات»: (بردة).

(٧) «السنن الكبرى» (٩٥٨٣).

(٨) (٨٤٧).

(٩) (٢٠٨١).

شيبة، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ غداة[١] وعليه مِرْط[٢] مُرَحل[٣] من شعر أسود.

وهذا الحديث قد أنكره غير واحد على مصعب[٤].

وروى منصور بن عمار القاضي، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ وقد عقد عباء بين كتفيه، فلقيه أعرابي، وقال: لو لبست غير هذا يا رسول الله، قال: «**ويحك إنما ألبس هذا لأقمع به الكبر**».

خَرَّجه ابن عدي، وقال: هو عن ابن لهيعة غير محفوظ[٥].

وخَرَّجه الطبراني[٦] بمعناه عن ابن لهيعة، وذكر أنه تفرد به منصور.

وروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، قال: كانت الأنبياء عليهم السلام يلبسون الصوف، ويركبون الحمر، ويحلبون الغنم[٧].

وخَرَّجه الحاكم[٨] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

---

(١) في مطبوعة «صحيح مسلم»: (ذات غداة).

(٢) في «النهاية» (٤/ ٣١٩): (كساء... يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره، وقد تكرر في الحديث، مفرداً ومجموعاً) ا.هـ.

(٣) في «النهاية» (٢/ ٢١٠): (المُرَحَّلُ: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال) ا.هـ.

(٤) منهم العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٩٦).

(٥) «الكامل» (٥/ ٢٤٦).

(٦) في «الأوسط» (٧/ ٢٢١-رقم: ٧٣٢٧).

(٧) أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ٣٣٧) بنحوه.

(٨) في «المستدرك» (٤/ ٢٠٨)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبدالله.

وروى معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو، عن أبي الزاهرية، عن [ ][1]، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لقد حج هذا البيت اثنان وسبعون نبيا لباسهم الصوف**».

سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فاستنكره، وقال: [ ][2] قال: ومعاوية هو الصدفي، وكأنه وثّقه.

وسبق أيضاً في باب الرخصة في السجود على الثوب[3] أحاديث في المعنى.

❖❖❖

وأكثر أهل العلم على الرخصة في لباس الصوف، وروي عن كثير من الصحابة أنهم لبسوه، منهم: عمر، وسلمان، وابن مسعود، وأبو موسى، وغيرهم.

وكرهه ابن سيرين، وقيل له: إن قوما يلبسونه يقولون: إنه هدي عيسى؟ فقال: هدي محمد أحب إلينا فيه[4].

---

(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) جملة لم أتمكن من قراءتها، ولعلها: (ليس هو من قبل صفوان كأنه وثقه . . .) ثم كلمات أخرى.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٧٢٥).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٤-رقم:٣٢٩)، وينظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص:٥٦٨)، و«زاد المعاد» (١/ ١٤٣).

والظاهر - والله أعلم - أنه إنما كرهه لمن اتخذه شعارا للزهد وللدين بحيث لا يفارقه، لم يكرهه لمن يلبسه للحاجة أحيانا.

وقد كان بعض السلف يلبس الصوف تحت ثيابه ويخفيه، منهم ميمون ابن مهران.

وعن بعضهم - أظنه الأوزاعي -: أنه سنة في السفر دون الحضر[1].



---

(١) أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩٦/١٧) بإسناده عن الأوزاعي، قال: لبس الصوف في السفر سنة، وفي الحضر بدعة.

[١١، ١٢-باب ما جاء في العمامة السوداء][(١)]

[٨٣/أ] وفي العمامة السوداء أيضا مما لم يذكره الترمذي: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، ومزيدة العصري.

أمَّا حديث ابن عمر:

فمن طريق: موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامةٌ سوداء.

خَرَّجه ابن ماجه[(٢)]، وموسى بن عبيدة ليس بالحافظ.



وأمَّا حديث أبي هريرة:

فرواه الواقدي: حدثني محمد بن عبدالله، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: دخل رسول الله ﷺ يومئذ -يعني يوم

---

(١) زيادة استدركت من «جامع الترمذي»، ولم يوجد من شرح هذا الباب إلا جزء من آخره، وفيه الكلام على بعض الأحاديث التي استدركها ابن رجب على ما أورده الترمذي بقوله: (وفي الباب)، وهي: حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث مزيدة العصري، وكلها في العمامة السوداء، ثم ذكر حديث عائشة في سدل العمامة، وحديث أبي هريرة في فضل الصلاة بالعمامة، ثم تكلم على فقه الباب، وسبق في مقدمة التحقيق أن سدل العمامة ورد في باب مستقل في بعض النسخ، وفي النسخ الأخرى ضمن هذا الباب.

(٢) (٣٥٨٦).

الفتح - وعليه عمامة سوداء، ولواؤه أسود[١].



وأمَّا حديث أنس:

فخَرَّجه ابن أبي عاصم: ثنا محمد بن صدران، ثنا عنبسة بن سالم - صاحب الألواح -، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَّ بعمامة سوداء[٢].

حديث آخر:

أخبرنا محمد بن إسماعيل الأنصاري، أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، أنا المفضل بن عقيل بن حيدرة، أنا الخضر بن الحسين بن عبدان، أنا أبو القاسم المصيصي، أنا أبو محمد بن أبي نصر، أنا أبو علي محمد بن هارون، حدثنا أبو قُصيّ، ومحمد بن علي بن خلف الصرار، قالا: نا هشام بن خالد، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء.

غريب، ورواه جُمح بن القاسم المؤذن، عن أبي قصي، بمثله[٣].

وذكر الدارقطني أن عبدالرحمن بن أبي الموالي رواه عن الزهري

---

(١) «المغازي» (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٦٤) ضمن ترجمة عنبسة، والضياء في «المختارة» (٦/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الحنائي في «فوائده» (٩٦).

أيضاً، قال: وروي من وجهين عن مالك، عن الزهري [ ](١)، وكلاهما باطل.

قال: والصحيح ما رواه مالك وغيره عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر(٢).

وله طريق آخر: من رواية أبي إسحاق الحُمَيْسيُّ -وهو ضعيف-، عن يزيد الرَّقاشِيِّ، عن أنس: أن النبي ﷺ افتتح مكة وعليه عمامة سوداء. خَرَّجه ابن عدي(٣).



وأمَّا حديث مزيدة:

فخَرَّجه ابن أبي عاصم: نا عمرو [ ](٤)، نا يحيى بن راشد، نا طالب بن حجير، نا هود العصري، سمعت جدي مزيدة(٥) يقول: رأيت النبي ﷺ بعمامة سوداء(٦).

---

(١) طمس بالأصل، وفي «العلل»: (عن أنس).

(٢) «العلل» (١٢/ ١٩٠-رقم: ٢٦٠١ ت: الدباسي).

(٣) «الكامل» (٣/ ٥٣١) ضمن ترجمة: خازم بن الحسين الحميسي.

(٤) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٢٧٩): (هو جد هود..لأمه).

(٦) لم أقف عليه، ولكن قال أبو علي ابن السكن - كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٩٢)-: حدثني محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا قيس بن حفص، ثنا طالب بن حجير... الخ، وساق الخبر.

وفيه حديث آخر: من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي، أخبرني أبي، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ.

خَرَّجه أبو داود(١)، والنسائي(٢).

وخَرَّجه الترمذي في كتاب التفسير من «جامعه» هذا(٣)، ولم يذكر الخز، وذكره البخاري في «تاريخه» وعنده: قال عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد: نراه ابن خازم السلمي(٤).

يعني: عبدالله بن خازم السلمي، أمير خراسان، وأحد الأبطال المشهورين، فإنه يقال: إن له صحبة.

وروى الحاكم من طريق محمد بن حميد، عن عبدالله بن سعد بن الأزرق، عن أبيه، قال: رأيت رجلا ببخارى من أصحاب النبي ﷺ وعلى رأسه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ، واسمه عبدالله بن خازم(٥).



[٨٣/ب] وروى عبدالله بن عمر العمري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: رأيت رجلا يوم الخندق على صورة دحية الكلبي على دابة يناجي النبي ﷺ، وعلى رأسه عمامة قد

---

(١) (٤٠٣٨). (٢) في «الكبرى» (٨/ ٤١٥-رقم: ٩٥٦٠).

(٣) في تفسير سورة الحاقة (٣٣٢١). (٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ٧) من طريق الحاكم.

أسدلها عليه، فسألت رسول الله ﷺ قال: «**فإن ذاك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة**».

خَرَّجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد[١].

ثم خَرَّجه من طريق روح بن عبادة، نا عبدالله بن عمر، عن أخيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: إن رجلا أتى النبي ﷺ على بِرْذَوْن[٢]، عليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**رأيته؟! ذاك جبريل عليه السلام**»[٣].

عبدالله بن عمر ليس بالحافظ، وقد اختلف عليه في إسناده، رواه خالد بن مخلد، عن عبدالله العمري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة[٤].

واختلف على أخيه عبيدالله -أيضا- فيه:

فرواه عنه الدراوردي، عن شهر بن حوشب، عن عائشة.

وقيل: عن الدراوردي، عن عبيدالله، عن سيار[٥] أبي الحكم، عن عائشة.

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢١٤).

(٢) البرذون: الدابة. «مختار الصحاح» (ص: ٣٢-ب ر ذ ن).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥-رقم: ٨٥).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢١٥)، وهو في «المسند» من طريق روح (٢٥٨٢٥)، وتابع روحٌ = ابنَ مهدي عند أحمد (٢٥٧٩٣)، وعبدالله بن نافع الصائغ عند الحاكم (٣/ ٣٤) مطولاً، وليس فيه محل الشاهد، وعبدالرحمن بن مسعود بن أشرس عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٤٣-رقم: ٨٨١٨).

(٥) في مطبوعة «العلل» للدارقطني: (يسار) خطأ، ويبدو أنه خطأ قديم، فقد كتبها =

وقيل: عنه، عن عبيدالله، عن سيار[١] أبي الحكم، عن شهر، عن عائشة[٢].

قال الدارقطني: وهو أشبهها بالصواب[٣].

ويشهد له قول أبي أسامة، عن عبيدالله، عن سيار، عمن حدثه، عن عائشة[٤].

وخَرَّج الطبراني من طريق إسماعيل بن بهرام: أنا الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن عائشة قالت: رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء، مرخيها بين كتفيه.



وفي فضل العمامة أيضا: عن أبي هريرة ولا يصح، قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى: سئل أبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- عن شيخ بنصيبين - يقال له: محمد بن نعيم-، قيل له: روى شيئا عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة**». قال: هذا كذابٌ، هذا باطل[٥].

= المصنف: (يسار)، ثم كتب فوقها: (سيار).

(١) كتبها المصنف: (يسار) ثم كتب فوقها (سيار).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٨٠-رقم: ٥٦٢٠).

(٣) «العلل» (١٤/ ٣٣٤-رقم:٣٦٧٨-ت: الدباسي).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامه: (أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا =

وروى أحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «**عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم**»(١).

الأحوص ضعيف.



قال أحمد في رواية أبي طالب: لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب وغير الحرب، لبس النبي ﷺ عمامة سوداء(٢).

وقال في رواية حنبل: لا بأس بلبس العمامة السوداء، لبس النبي ﷺ يوم الفتح عمامة سوداء، وعمَّم علياً بعمامة سوداء(٣).

وممن روي عنه أنه كان يلبس عمامة سوداء: علي(٤)، وعبدالرحمن

= عبدالله سئل عن محدث بنصيبين يقال له: محمد بن نعيم، روى عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنه**» فقال: هذا كذب، هذا باطل) ا.هـ.

فلعل محمد بن نعيم روى هذين الحديثين، وسئل الإمام أحمد عنها فأجاب بهذا الجواب، ثم فرقهما الخلال حسب أبواب كتابه، والله أعلم.

وقد نقل كلام أحمد على حديث جابر: ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٧٢)، وفيه: (هذا كذاب)، وكذا في «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٦).

ولم يظهر لي سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث هنا.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١٤) ضمن ترجمة الأحوص.

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٣٩٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٥٣، ٢٥٤٥١، ٢٥٤٦٠).

ابن عوف[١]، وأبو الدرداء[٢]، وابن عمر[٣]، وأنس[٤]، والحسن بن علي[٥]، وابن عباس، وأبو أمامة[٦]، وواثلة[٧]، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ويستحب أن يرخي خلفه من طرف عمامته، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر[٨].

وممن روي عنه أنه كان يرخي ذؤابة عمامته علي[٩]، وابن عمر[١٠]، وابن عباس، وأنس[١١]، وابن الزبير كان [يرخيها][١٢] نحوا من ذراع[١٣].

وروي عن [عبيد][١٤]الله بن عمر [قال][١٥]: أخبرني أشياخنا أنهم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٦٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٦٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٥٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٧٠).

(٦) «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٣٨٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٦٩).

(٨) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٦٣)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٠).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٧٩).

(١٠) سيأتي.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٨٠).

(١٢) في الأصل غير واضحة، وهي تشبه ما أثبت، والله أعلم.

(١٣) ينظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٦٣).

(١٤) غير واضحة في الأصل.

(١٥) غير واضحة في الأصل.

رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمُّون، ويرخونها تحت[1] أكتافهم[2].

وروى جابر الجعفي قال: أخبرني من رأى عليا قد اعتمَّ بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه[3].

وروى شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه، فلا أدري أيهما أطول[4].

وروى عبدة عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معمما قد أرخى طرفي العمامة من بين يديه[5].

وكره أحمد أن يعتم ولا [يبلغ][6] بالعمامة من تحت ذقنه كراهة شديدة[7]، وروي أيضا كراهة ذلك عن طائفة من الصحابة، منهم عمر، وابن عمر، وعن طاوس، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغير واحد[8].

---

(١) في «المصنف»: (بين).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٤٧٨).

(٦) في الأصل غير واضحة وهي تشبه ما أثبت، والله أعلم.

(٧) ينظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٦٠)، و«اقتضاء الصراط» له (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٨) ذكر أقوالهم يوسف ابن عبدالهادي في «دفع الملامة» (١٢٩-١٣٢) نقلاً عن «كتاب اللباس» لأبي بكر الخلال.

وذكر أبو عبيد في «غريبه» حديثا مرسلا: أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط. وفسَّره بذلك[١].

ورخَّص فيه إسحاق، لما روى وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، قال [٨٥/أ]: أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمُّون، ولا يجعلونها تحت الحنك.

وفي رواية: رأيت المهاجرين والأنصار[٢].

وقد أنكره أحمد في رواية الأثرم وغيره، قال: هو حديث منكر، ما أدري أي شيء هو[٣]؟!

وقال في رواية مهنا: سليمان بن أبي عبدالله لا أدري من أين هو؟ وقال: الناس على خلاف هذا الحديث. وقال: سليمان لا أعرفه، لم يرو عنه غير يعلى ابن حكيم.

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٥٣٧)، ونص كلامه: (أصل هذا في لبس العمائم، وذلك أن العمامة يقال لها: المِقعَطَة، فإذا لاثها المعتمُّ على رأسه، ولم يجعلها تحت حنكه، قيل: اقتَعَطَها، فهو المنهى عنه، وإذا أدارها تحت الحنك، قيل: تلَحَّاها تَلَحِّيا، وهو المأمور به، وكان طاوس يقول: تلك عمة الشيطان. يعني الأولى) ا.هـ.

(٢) أخرجه إسحاق في «مسنده» (٣/ ٨٨٢-٨٨٣) بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٨٧) عن سليمان بن حرب عن جرير بنحوه، وليس عندهما ذكر الأنصار.

(٣) ينظر: «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٩/ ٤٧٨٠-٤٧٨١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٦٢).

وقال: قد فَتَنَ الناسَ إسحاقُ بنُ راهويه بهذا الحديث[١].

وقال حرب: سألت إسحاق عن العمامة كيف يعتم بها؟ قال: إذا أوصلها[٢] تحت ذقنه جاز، وإن لم يفعل فهو أحب إلي.

قال حرب: نا إسحاق، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[٣]، قال: كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب لا يدخل تحت ذقنه، وكلٌّ حسنٌ جميلٌ[٤].

وروى ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن [ ][٥]: أن النبي ﷺ كان يعتم ولا يرخي للعمامة عذبة من خلفه.



(١) نقل يوسف ابن عبد الهادي في «دفع الملامة» (١٣٣-١٣٤) رواية مهنا بتمامها.

(٢) في مطبوعة «مسائل حرب»: (إن أدخلها).

(٣) في مطبوعة «مسائل حرب»: (الشيباني) خطأ.

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» لحرب بن إسماعيل (ص: ٣١١-ت: السلامه).

(٥) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

١٣- باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب[(١)]

١٧٣٧- حدَّثنا سلمة بن شَبِيب، والحسن بن عليٍّ الخلَّال، وغير واحدٍ، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٣٨- حدَّثنا يوسف بن حمَّاد المعنيُّ البصريُّ، ثنا عبد الوارث بن سعيدٍ، عن أبي التَّيَّاح، ثنا حفصٌ الليثيُّ، قال: أشهد على عمران بن حُصين أنَّه حدَّث قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّختُّم بالذَّهب.

وفي الباب عن: عليٍّ، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

حديث عمران حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو التَّيَّاح اسمه: يزيد بن حُميد.



---

(١) هذا الباب الوحيد الذي وجد ضمن هذه القطعة، وفيه شرح أول الباب، فبدأ المؤلف بذكر كلام الترمذي كاملا، ثم خَرَّج الحديثين اللذين أسندهما المؤلف، وهما: حديث علي، وحديث عمران، ثم تكلم على الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: (وفي الباب)، وهي أربعة أحاديث، ثم استدرك على الترمذي (١٢) حديثا مما ورد في الباب، وتكلم عليها حديثا حديثا، ولكن انقطع الكلام في هذه القطعة عند الحديث السابع منها.

أمَّا حديث علي - الذي خَرَّجه الترمذي وصحَّحه -:

فخرَّجه مسلمٌ[١] عن عبد بن حميدٍ، عن عبد الرزاق به -كما خَرَّجه الترمذي-، وقد سبق ذكر الاختلاف في إسناده -في باب لبس المعصفر[٢]- بما فيه كفاية.

وأمَّا حديث عمران بن حصين -الذي خَرَّجه الترمذي وصححَّه أيضاً-:

فخَرَّجه النسائي[٣]، وابن حبان في "صحيحه"[٤]، وقد سبق الحديث بتمامه، وذكر الاختلاف في أسانيده في باب لبس الحرير والذهب للرجال[٥].

وأبو التياح ذكر الترمذي أن اسمه: يزيد بن حُميد، وهو الضبعي البصريُّ، ثقةٌ جليلٌ، متفقٌ عليه [٨٥/ ب].

❖❖❖

وأمَّا حديث علي -الذي أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن علي-:

فأراد بذلك بقية طرق **حديث علي** غير الطريق التي خَرَّجه منها، فمن ذلك:

رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليٍّ قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القَسِّيِّ[٦]، وعن المِيثَرة الحمراء.

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٧٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧١).

(٣) في «المجتبى» (٥١٨٧).

(٤) كما في «الإحسان» (٥٤٠٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٩).

(٦) في مطبوعة «السنن»: (لبس القَسِّيِّ).

خَرَّجه أبو داود[١].

وفي بعض ألفاظه: «وعن المِيثرة» فقط.

وكذا خَرَّجه الترمذي في الأدب من «جامعه» هذا[٢]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وخَرَّجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص، ولفظه: وعن المِيثرة -يعني: الحمراء-.

وخرَّجه النسائي[٣] من طريق أبي الأحوص وزكريا وزهير، كلهم عن أبي إسحاق به.

قال النسائي: وخالفهم عمَّار بن رُزَيق، رواه عن أبي إسحاق، عن صَعْصَعة بن صُوحان، عن عليٍّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب.

وخَرَّجه بإسناده، وقال: الذي قبله[٤] أشبه بالصواب.

وقال الدارقطني: هو غريبٌ من حديث أبي إسحاق[٥].

طريق آخر:

روى مروان بن معاوية وعبد الواحد، كلاهما [عن][٦] إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير، قال: جاء صعصعة بن صُوحان إلى عليٍّ

---

(١) في «السنن» (٤٠٤٨). (٢) (٢٨٠٨).

(٣) في «المجتبى» (٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧).

(٤) أي: من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي.

(٥) «العلل» (٣/ ٢٤٦-رقم: ٣٨٥).

(٦) زيادة ليست في الأصل ليستقيم بها الكلام.

فقال: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: نهاني عن حلقة الذهب، ولبس الحرير، والقَسِّيِّ، والميثرة الحمراء . . .وذكر الحديث.

خَرَّجه النسائي[١].

وخَرَّجه[٢] من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير، عن صَعْصَعة بن صُوحان، قال: قلت لعلي. . . فذكره.

وقال: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

وقال الدارقطني: رواه محمد بن فُضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك ابن عُمير: سمعت صَعْصَعة عن عليٍّ.

وخالفه عبَّاد بنُ العوام ومروان بن معاوية، فروياه عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن[٣] عُمير، عن علي.

وكذلك رواه عمَّار الدُّهنيُّ، عن مالك بن عمير، قال: كنت جالسا عند عليٍّ فجاءه صَعْصَعة بن صُوحان.

وهو الصواب[٤].

طريقٌ آخر:

روى أشعث عن ابن سِيرين، عن عَبيدة، عن عليٍّ قال: نهاني النبي ﷺ عن القَسِّيِّ والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راكعاً.

خَرَّجه النسائي[٥]، وقال: خالفه هشام ولم يرفعه.

---

(١) في «المجتبى» (٥١٧٠، ٥١٧١).

(٢) في «المجتبى» (٥١٦٩) من رواية عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

(٣) في مطبوعة «العلل»: (عن) خطأ . (٤) «العلل» (٣/ ٢٤٦- رقم: ٣٨٥).

(٥) في «المجتبى» (٥١٨٣).

ثم خَرَّجه[١] من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن عليٍّ قال: نُهينا عن مياثر الأُرجوان، ولبس القَسِّيِّ، وخاتم الذهب.

ثم خَرَّجه[٢] من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: نُهي عن المياثر الأرجوان، وخواتيم الذهب.

وخَرَّجه أبو داود[٣] من طريق هشام مقتصراً على: مياثر الأرجوان.

وخَرَّجه الإسماعيلي من طريق محمد بن أبان، عن عمران بن خالد الخزاعي، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، عن عليٍّ -قال محمد: أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ-... فذكره بمعناه، وزاد: قال له: فذكرت ذلك ليحيى بن سيرين، فقال: أو ما سمعت بهذا؟! نعم، وعن القميص المكفّف بالديباج[٤] [٨٨/ أ].

طريقٌ آخر:

روى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تختم الذهب**».

وقد سبق الكلام على إسناده في باب لبس المعصفر[٥].

طريق آخر:

روى جابر بن يزيد الجُعفي، عن عبد الله بن نُجي، عن علي، قال:

---

(١) (٥١٨٤). (٢) (٥١٨٥).

(٣) في «السنن» (٤٠٤٧).

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (١٢٤٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧١).

نهاني رسول الله ﷺ عن لبس خاتم الذهب، وعن لبس الحرير والقَسِّيِّ، وعن ركوب المياثر، وعن [السُّرج][(١)] الفضية.

خَرَّجه الإسماعيلي، وفي رواية له: ومياثر الحمر.

طريق آخر:

روى علي بن المديني في «كتاب العلل» -من رواية أبي بكر الباغندي عنه-: حدثنا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم موسى بن سالم: أن أبا جعفر أخبرهم عن أبيه، أن أباه أخبره عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهاه عن ثلاث-قال: لا أدري أخاصة، أم عامة للمسلمين؟-: نهاني أن أتختم بالذهب، ونهاني أن ألبس القَسِّيِّ، ونهاني أن أقرأ راكعاً.

غريبٌ جدًّا.

وخَرَّجه النسائي في «كتابه الكبير» من طريق أبي حمزة، عن عطاء بن السائب به، وقال: خالفه عمرو بن دينار، فرواه عن أبي جعفر، عن علي مرسلاً.

يعني: منقطعا، ثم خَرَّجه من طريقه كذلك[(٢)].

وروى عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم بالذهب، وأن أقرأ وأنا راكع، فلا أدري لي خاصة أو عامة.

---

(١) غير واضحه في الأصل وهي تشبه ما أثبت، والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» (٩٤٩١).

خَرَّجه الإسماعيلي، وعمران فيه ضعف، وقد خالفه أبو عوانة[١].

طريق آخر:

روى بشير بن ربيعة، عن رافع بن سلمة: سمعت عليا يقول: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم بخاتم من ذهبٍ، أو ألبس قسِّيَّةً، أو أفترش ميثرةً حمراء.

خَرَّجه الإسماعيلي[٢].

طريق آخر:

روى حجاج بن أرطأة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد، عن علي قال: نهينا عن خاتم الذهب، وعن القَسِّيِّ، وعن الميثرة[٣].

ثعلبة بن يزيد: قال البخاري: فيه نظر[٤].

قال ابن عدي: أراد في سماعه من علي.

ووافق على ذلك، وقال: لم أر له حديثا منكراً[٥].



وأمَّا حديث ابن عمر:

فمن طريق: عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ

---

(١) ذكر هذا الطريق الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٥-رقم:٣٠٧) معلقاً.

(٢) وأخرجه النسائي في «مسند علي» - كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٦٦) -.

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٢٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٤).

(٥) «الكامل» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصَّه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه: (محمد رسول الله)، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «**لا ألبسه أبدًا**». ثم اتخذ خاتمًا من فضَّةٍ، واتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

خَرَّجه البخاري بهذا اللفظ[١]، وخَرَّجه مسلم بمعناه[٢].

وخَرَّج مسلم[٣] من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصَّه في باطن كفِّه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إنِّي كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصَّه من داخل**»، فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**»، فنبذ الناس خواتيمهم.

وخَرَّجه مسلمٌ من طرقٍ عن نافعٍ بنحوه.

وعنده من رواية عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: وجعله في يده اليمنى.

وخَرَّجه النسائي[٤] من طريق المعتمر[٥] بن زياد، عن نافع به، وذكر في حديثه: أنه لبسه ثلاثة أيام ثم رمى به، فلا ندري ما فعل.

---

(١) (٥٨٦٦) .
(٢) (٢٠٩١).
(٣) (٢٠٩١) .
(٤) في «المجتبى» (٥٢١٧).
(٥) كذا، وفي مطبوعة «المجتبى»: (المعمر)، وفي «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٣٣): (المغيرة).

وخَرَّجه أيضًا[١] من طريق أبي بشر، عن نافعٍ، وقال فيه: فاتخذ خاتمًا من فضَّةٍ فكان يختم به، ولا يلبسه[٢].

طريق آخر:

روى مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهبٍ، فنبذه، فقال: «**لا ألبسه أبدًا**». فنبذ الناس خواتيمهم.

خَرَّجه البخاري[٣].

[٨٨/ب] طريق آخر:

روى خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، ثم نظر إليه في يده، فرمى به، وأعرض عنه.

خَرَّجه ابن أبي عاصم، وخالد فيه ضعف.

حديث آخر:

روى يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

خَرَّجه ابن ماجه[٤].

طريق آخر:

روى عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس،

---

(١) في «المجتبى» (٥٢١٨).

(٢) ينظر: كلام المؤلف عن هذه الرواية في «أحكام الخواتم» (ص: ٣٦).

(٣) (٥٨٦٧). (٤) (٣٦٤٣).

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهبٍ، ثم رمى به.

وغير عبدالجبار يرويه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس مرسلًا.

وهو الصواب. قاله الدارقطني[١].

وأمَّا حديث أبي هريرة:

فمن طريق: شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب.

خَرَّجاه في «الصحيحين»[٢].

وخَرَّجه النسائي[٣] من طريق: حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالملك بن عبيد، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.



وأمَّا حديث معاوية:

فمن طريق: عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني علي بن عبدالله بن علي -رجل من بني عبدشمس-: أنَّ أباه أخبره: أنَّه سمع معاوية على المنبر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وخاتم الذهب[٤].



---

(١) «العلل» (١٣/ ١٦٣- رقم: ٣٠٤٥، ط.الدباسي).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٦٤)، «صحيح مسلم» (٢٠٨٩).

(٣) في «المجتبى» (٥٢٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٧٢) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحرير».

وفي الباب أيضًا مما لم يذكره الترمذي:

عن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة -غير ما تقدم ذكره-، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وبريدة، وأبي ثعلبة الخشني، وابن مسعود، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة، ورجلٌ من الصحابة.

أمَّا حديث عمر:

فمن طريق: حماد بن سلمة: أنا عمار بن أبي عمار: أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتمًا من ذهبٍ، فقال: «**ألق ذا**». فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: «**ذا شر منه**». فتختم بخاتم من فضَّةٍ، فسكت عنه.

خَرَّجه الإمام أحمد[١]، وهو منقطعٌ -والله أعلم- بين عمار وعمر[٢].

وقد رواه منصور بن سقير الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عمار، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ، فوصله[٣].

ومنصور بن سقير: قال العقيلي: في حديثه وهمٌ. وأشار إلى أن المنقطع أصح[٤].

وقد روي هذا المعنى عن عمر من وجوه كثيرة موقوفًا عليه غير

---

(١) (١٢٣).

(٢) قال أبو زرعة: عمار بن أبي عمار عن عمر مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٥٢).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٠).

(٤) المصدر السابق (٦/ ١٨، ٢٠-٢١).

مرفوعٍ[1]، وهو أشبه[2].



[٩٠/أ] **وأمَّا حديث أبي سعيد:**

فمن طريق: ابن وهبٍ: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة: أن أبا النجيب حدَّثه: أن أبا سعيد الخدري حدَّثه: أن رجلا قدم من نجران وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقال: «**إنك جئتني وفي يدك جمرةٌ من نار**».

خَرَّجه [ ][3] النسائي[4].

وخَرَّجه أيضاً[5] من طريق الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد، ولفظه: قال: أقبل رجلٌ من البحرين إلى النبي ﷺ فسلَّم فلم يردَّ عليه! وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فألقاهما، ثم سلم فرد عليه النبي ﷺ السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفًا

---

(١) ينظر: «الجامع» لمعمر (١٩٤٧٣)، «الجامع» لابن وهب (٥٩٤- ٥٩٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٥٤)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٣).

(٢) في حاشية الأصل: (ويروى عن أبي قتادة)، ولعله يشير إلى ما رواه الإمام أحمد (١٩٧١٨) من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي = = قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب..**» الحديث.

(٣) بياض بالأصل، وهو عند الإمام أحمد (١١١٠٩).

(٤) في «المجتبى» (٥١٨٨)، و«الكبرى» (٩٤٣٥)، وهو في «جامع ابن وهب» (٥٩٣).

(٥) في «المجتبى» (٥٢٠٦)، و«الكبرى» (٩٤٦١).

فأعرضت عنِّي؟! قال: «**إنه كان في يدك جمرةٌ من نارٍ**». قال: لقد جئتُ إذًا بجمرٍ كثيرٍ! قال: «**إنَّ ما جئت به ليس بأغنى**[١] **من حجارة الحرَّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا**». قال: فماذا أتختم؟ قال: «**حلقةٌ من حديدٍ، أو وَرِقٍ، أو صُفْرٍ**».

وخَرَّجه ابن حِبَّان في «صحيحه» [ ][٢]، وعنده: عن أبي النجيب - مولى عبدالله بن سعد -، عن أبي سعيد[٣].

وقد روي هذا الحديث: عن ابن وهبٍ، عن عمرو، عن بكر، عن أبي النجيب مرسلاً، من غير ذكر أبي سعيد.



وأمَّا حديث أبي هريرة:

فمن طريق: ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر-، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهبٍ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانطلق فلبس خاتمًا من حديدٍ، ثم جاء، فأعرض عنه، فانطلق فنزعه ولبس خاتمًا من وَرِقٍ، فأقرَّه النبيُّ ﷺ، وأقبل إليه.

---

(١) في «المجتبى» و«الكبرى»: (بأجزأ).

(٢) كلمة لم أتمكن من قراءتها، ولعلها: (مختصرا)، ولكن الذي عند ابن حبان مطولاً.

(٣) «الإحسان» لابن بلبان (١٢/ ٣٠١-رقم:٥٤٨٩).

خَرَّجه الطحاويُّ(١).



وأمَّا حديث عبدالله بن عمرو:

فمن طريق: عبدالله بن المؤمَّل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّه لبس خاتمًا من ذهبٍ، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه، فطرحه، ولبس خاتماً من حديدٍ، فقال [٩٠/ب]: «**هذا أخبث وأخبث!**». فطرحه، ثم لبس خاتماً من وَرِقٍ، فسكت عنه.

خَرَّجه الإمام أحمد(٢).

طريق آخر:

روى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهبٍ..فذكر معنى ما قبله إلا أنَّه قال في الخاتم الحديد: «**حلية أهل النار**».

خَرَّجه الإمام أحمد(٣).

وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد: أنَّ النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وخاتم الحديد.



---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦١).
(٢) (٦٩٧٧).
(٣) (٦٥١٨، ٦٦٨٠).

وأمَّا حديث جابر:

فمن طريق: بحر السَّقَّاء: ثنا أبو الزبير، عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على رجلٍ خاتمًا من حديدٍ، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!**» ورأى عليه خاتمًا من ذهبٍ، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟! عليكم بالوَرِق**».

خَرَّجه ابن عَدِيٍّ(١)، وبحر السَّقَّاء ضعيف الحديث.



وأمَّا حديث بريدة:

فقد خَرَّجه الترمذيُّ في باب مفردٍ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله(٢).



---

(١) «الكامل» (٢/ ٢٣٠).

(٢) هو في: باب ما جاء في الخاتم الحديد (٣/ ٣٠٠)، رواه من طريق عبدالله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «**مالي أرى عليك حلية أهل النار؟**»، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: «**مالي أجد منك ريح الأصنام؟**»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ارم عنك حلية أهل النار»، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «**من ورق ولا تتمه مثقالا**».

وذكره المؤلف في «أحكام الخواتم» (ص: ٦٣) وقال: (أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث غريب. وقد سأل المروذي أبا عبدالله عن عبدالله ابن مسلم هذا، فقال: لا أعرفه. وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر) ا.هـ.

وأمَّا حديث أبي ثعلبة:

فمن طريق: النعمان بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخُشنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر في يده خاتمًا من ذهبٍ، فجعل يقرعه بقضيبٍ معه، فلمَّا غفل النَّبيُّ ﷺ ألقاه، قال: «**ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك**».

خرَّجه النَّسائيُّ.

ثم خرَّجه من طريق يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو إدريس: أنَّ رجلاً ممن أدرك النَّبيَّ ﷺ لبس خاتمًا من ذهبٍ...نحوه.

قال: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان.

ثم خرَّجه من طريق الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي إدريس: أنَّ رسول الله ﷺ رأى على رجلٍ خاتمًا من ذهب...نحوه.

ومن طريق إبراهيم بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي إدريس مرسلًا أيضًا.

وفي روايةٍ أخرى له: عن إبراهيم بن سعدٍ، عن الزهريِّ مرسلاً، من غير ذكر أبي إدريس.

وقال: المراسيل أشبه بالصواب[(١)].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّه قال في حديث النعمان بن راشد: هو خطأ، إنَّما هو كما رواه يونس، عن الزهريِّ، عن أبي إدريس، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

---

(١) «المجتبى» (٨/ ١٧١-١٧٢- الأرقام: ٥١٩٠- ٥١٩٤).

(٢) «العلل» (٤/ ٣١٥-٣١٦-رقم: ١٤٤٨).

[١٤- باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩ - حدثنا قُتيبة وغير واحد، عن عبدالله بن وهبٍ، عن يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ قال: كان خاتم النبيِّ ﷺ من وَرِقٍ، وكان فَصُّه حَبَشيًا.

وفي الباب عن: ابن عمر، وبريدة.

هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه][١].

[٨٩/أ] أمَّا حديث أنس: فخَرَّجه مسلم[٢] من طريق: ابن وهب، عن يونس به.

وخَرَّجه أيضا[٣] من طريق: طلحة بن يحيى الأنصاري، وسليمان بن بلال، كلاهما عن يونس به، ولفظ حديثهما: لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كان يجعل فَصَّه مما يلي كفه.

وكذا رواه يحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس[٤].

ورواه عثمان بن عمر[٥]، وخارجة بن مصعب، عن يونس، كما رواه

---

(١) زيادة استدركت من «جامع الترمذي» ليفهم ما بعدها من الكلام، وشرح هذا الباب لم يذهب من أوله -فيما يبدو- إلا نقل كلام الترمذي، فقد خَرَّج المؤلف حديث الباب، ثم تكلم على الحديثين اللذين أشار إليهما الترمذي بقوله: (وفي الباب...)، ثم تكلم عن فقه الباب.

(٢) (٢٠٩٤). (٣) (٢٠٩٤).

(٤) «مسند أبي عوانة» (١٦/ ٦٥٤- رقم ٩٠٨٦).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١٩٦، ٥٢٧٧)، و«الكبرى» (٩٤٤٧)، وابن ماجه (٣٦٤١).

عنه ابن وهب من غير ذكر اليمين، قال عثمان في روايته: يعني من الحجارة السود[١].

قال أبو داود في «كتاب التفرد» -بعد أن خَرَّجه من حديث ابن وهب-: رواه عثمان بن عمر، عن يونس، زاد فيه: ونقش فيه محمد رسول الله، ورواه طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن يونس، وزاد فيه: فلبسه في يمينه، فَصُّه مما يلي كفه [ ][٢] زيادة عثمان وطلحة بن يحيى، وهؤلاء سمعوا منه بالحجاز[٣]-يعني عثمان وطلحة-.

قال أبو داود: يونس من ثقات أصحاب الزهري، يخاف أن يكون وهم في هذا.

وقد روي حديث الزهري عن أنس بسياق أتم من هذا: رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من وَرِق يوما واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من وَرِق فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

خَرَّجه البخاري[٤].

وخَرَّجه مسلم[٥] من طريق إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، كلاهما

---

(١) لم أقف عليها من رواية عثمان. (٢) كلمتان لم أتمكن من قراءتهما.

(٣) قال أبو زرعة -كما في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٦٨٥)-: (قال لي أبو حاتم -وكان شاهدا-: سمعت علي بن محمد الطنافسي يذكر عن وكيع، قال: لقيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت به الجهد أن يقيم حديثا فلم يقدر عليه).

(٤) (٥٨٦٨). (٥) (٢٠٩٣).

عن ابن شهاب به.

قال البخاري - بعد أن خَرَّجه من حديث يونس -: تابعه إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، وشعيب، عن الزهري، وقال ابن [مسافر][(١)] عن الزهري: أرى: خاتما من وَرِق.

وقال أبو داود - بعد أن خَرَّجه من طريق إبراهيم بن سعد -: ورواه عن الزهري: زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال: «من ورق»[(٢)].

وخرج ابن أبي عاصم في «كتاب اللباس»: نا محمد بن مسكين، نا عبدالله ابن صالح، نا الليث، عن عبدالرحمن بن خالد، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى في أصبع رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، قال: فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

وذكر الدارقطني في «العلل»[(٣)]: أن المحفوظ عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، هو هذا اللفظ أيضا. أعني ذكر الخاتم من ذهب [٨٩/ب].

وقال ابن عبدالبر في حديث الزهري، عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ [خاتما][(٤)] من وَرِق يوما واحدا. . .الحديث، قال: رواه عنه:

---

(١) في الأصل: (مساور)، وهو سبق قلم من المؤلف -رحمه الله-، وصوابه ما أثبت كما في «صحيح البخاري»، وكما سيأتي في كلام المؤلف.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢١).

(٣) (١٢/ ١٧٦- رقم: ٢٥٨٦- ت: الدباسي).

(٤) مطموسة في الأصل، وأثبتت من «التمهيد».

[إبراهيم بن سعد][١]، ويونس، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق. قال: وهذا غلط [عند أهل][٢] العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من وَرِق[٣].

وقال البيهقي: يشبه أن يكون ذكر الوَرِق في هذا الحديث وَهْمًا سبق إليه لسان الزهري، فحكوه[٤] عنه على الوهم، فسائر الروايات عن أنس، ثم الروايات الصحيحة عن ابن عمر = تدلُّ على أن الذي طرحه هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب، وأن الذي اتخذه من وَرِق كان في يده حتى مات[٥].

قال: وذكر اليمين في الخاتم الذي اتخذه من فضة غير محفوظ في سائر الروايات، وإنما هو في الخاتم الذي اتخذه من ذهب[٦] ثم طرحه. انتهى[٧].

ولأنس أحاديث أخرى [ ][٨] تذكر في مواضعها إن شاء الله.



(١) مطموسة في الأصل، وأثبتت من «التمهيد».

(٢) مطموسة في الأصل، وأثبتت من «التمهيد».

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٠٠) بتقديم وتأخير.

(٤) في «الجامع في الخاتم»: (فحملوه).

(٥) «الجامع في الخاتم» (ص:٢٨-٢٩).

(٦) في مطبوعة «الجامع»: (ورق) خطأ.

(٧) «الجامع في الخاتم» (ص: ٢٦)

(٨) مطموسة في الأصل، ولعلها: (عن النبي ﷺ).

وأمَّا حديث ابن عمر:

فقد تقدم في الباب الماضي[ ][(١)].

❖❖❖

[وأمَّا حديث][(٢)] بريدة:

فقد خَرَّجه الترمذي في باب مفرد، وسيأتي في موضعه إن شاء الله[(٣)].

وقد تقدم في الباب الماضي أحاديث متعددة في خاتم الورق أيضاً.

وروى **عمر** بن شَبَّة في كتاب «أدب الكتّاب» له: نا عبدالله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان خاتم النبي ﷺ حلقة فضة.

حدثنا هارون بن عمر، نا عبدالملك بن بديل، نا سعد بن صاحب [ ][(٤)]، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: رأيت خاتم النبي ﷺ فضة.

❖❖❖

وقد اختلف العلماء في لبس الخاتم من فضة:

فذهب أكثر أهل العلم إلى إباحته، قال أحمد: ليس به بأس.

ومن أصحابنا من قال: إن كان يقصد به التزين فقط فتركه أولى،

---

(١) طمس في الأصل.

(٢) طمس في الأصل، وما أثبت استنادا إلى عادة ابن رجب.

(٣) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٣١).

(٤) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

ومنهم من قال بكراهته حينئذ[١].

وقالت طائفة: يستحب لبسه، وهو وجه لأصحابنا أيضاً، وذكر مالك عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم، قال: البسه، وأخبر الناس أني أمرتك[٢] بذلك[٣].

وخَرَّج النسائي من طريق هشام بن حسَّان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: **«من أراد أن يصوغ عليه فليفعل، ولا تنقشوا على نقشه»**.

---

(١) قال المصنف في «أحكام الخواتم» (ص:٢٩-٣٠): (وهذا يفيد أن الإباحة إنما هي مع إطلاق القصد، ولا يقال: مع قصد الاتباع أيضاً، لأن هؤلاء لا يرونه مستحبا، ولا يجعلون لبس الشارع له تشريعا، فلا يمكن قصد الاتباع حينئذ، اللهم إلا في التشبه بصورة الفعل، وإن كان مباحا كما كان ابن عمر يفعله.
وهذا ينبغي اختصاصه بالرجال، فإن النساء لا يكره لهن لبس الخاتم للزينة بلا ريب؛ لأنه من جملة الحلي، وقد كن النساء يلبسن الخواتم على عهد رسول الله ﷺ، وقد تصدقن بها يوم العيد بحضرته لما حثهن على الصدقة) ا.هـ.

(٢) في «أحكام الخواتم»: (قد أفتيتك).

(٣) ذكر المصنف في «أحكام الخواتم» (ص: ٣٠ - ٣٧) بعض أدلة هذا القول، ثم ذكر قولاً آخر، وهو: أنه يكره الخاتم إلا لذي سلطان، وذكر بعض الأدلة على ذلك، ثم ختم بالقول الأخير وهو الكراهة مطلقاً.
ثم قال: و(الصواب القول الأول -وهو الإباحة-، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة ...الخ).ا.هـ.

صورة مخطوطة

شرح أبواب من جامع الترمذي

بخط الحافظ ابن رجب



٨٢

٨٥

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب

وأما حديث

عن لبس الحرير وخاتم الذهب

وفي الباب

والبراء بن عازب وعائشة وجماعة من الصحابة

أما حديث

٩٠

٨٩

فهرس الموضوعات

شرح أبواب من صحيح البخاري

مقدمة التحقيق

النص المحقق

شرح أبواب من جامع الترمذي

مقدمة التحقيق

النص المحقق